الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

القرار الإداري ونظامه القانوني في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب(ة):
محرز فاطيمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
دوبي بونوة جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	عبد اللاوي جواد	..رئيسا
الأستاذ(ة)	.دوبي بنوة جمال	.مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	درعي العربي .	مناقشا

تاريخ المناقشة : 2020/09/15

السنة الجامعية: 2020/2019

إهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلمي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحبة القلب الكبير أطال الله في عمرها

والدتي الحبيبة.

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح وكان سندا و معلمي أطال الله في عمره.

والدي الحبيب.

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي الى خالتي وابنتها

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .

محرز فاطيمة

الشكر

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر فمنحني العلم والمعرفة و القدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذي" دوبي بونوة جمال " التي أشرف على هذا الجهد ولم يبخل عليا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعداده.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس وإدارة الكلية عميدها ونوابها الأفاضل على مجهوداتهم الكبيرة ، كما و أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة برئيسها ونوابه الأفاضل على جهدهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

محرز فاطيمة

تعتبر المهمة الأساسية للدولة هي تحقيق المصلحة العامة، وهي وظيفة إجتماعية كبرى يتم بلوغها إلا في نطاق الدولة الحق والقانون والمؤسسات، فإذا كان دور الدولة يتمثل في ضمان الاستقرار والأمن داخل المجتمع فإنها اليوم على عكس دلك وتقديرا لجسامة المهام، الملقاة على عاتقها تحتاج إلى مجموعة من الوسائل تتعين بها للقيام بهذه المسؤولية على أحسن وجه، وقد تكون ذات طابع إنساني يتكون من مجموعة من الأشخاص قد تكون ذات طابع قانوني تمكنها من القيام ببعض التصرفات والأعمال تتمثل في كونها قرارات إدارية.

وبعبارة أخرى فالقانون عمد السلطة الإدارية امتيازات هامة تتمثل أساسا في إصدار القرارات الإدارية تنظيمية كانت أو فردية ترمي إلى تحقيق أهداف القانون في المجتمع وهي العدالة، والمصالح العامة الإجتماعية وأيضا المصالح العامة الخاصة للأفراد على حسب الأحوال والقرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها وذلك بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع، تحدوها في ذلك غاية أسمى تتمثل في تحقيق المصلحة العامة،

وتتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها إنطلاقا من إرادتها المنفردة، حيث تقوم بسن أعمال بمحض إرادتها ويترتب عليها حقوق وواجبات لا يتطلب دخولها حيز التنفيذ، توفر رضى الأفراد والجماعات المعنية بها، وذلك نظرا لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي.

بيد أن أوجه تحقيق هذا النشاط لا تنحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطي للإدارة في التقدير بمحضر اختيارها، فالمصلحة العامة قد قد تقضي تدخلها من عدمه، وفي حالة تدخلها وفق أي وسائل تقوم بذلك تمتد كذلك لتشمل ما يفرضه المشرع على الإدارة من قيود ترد على حريتها في تحديد أساليب ممارسة نشاطها، فتحرم بعض الأساليب عليها وتشترط بصدد موضوع ما اتحاد إجراءات معينة لا تستطيع أن تحيد عليها وهي القيود ويقصد المشرع منها الحد من حرية الإدارة وسلطتها بين حقوق وحريات الأفراد، علاوة على حماية الأفراد من تحكم الإدارة واستبدادها وتحيزها وبالتالي بالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والإختصاص المعتد اللتان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام.

ويجمع الفقه في هذا الخصوص أنه لا يوجد قرار إداري تنفرد الإدارة بتحديد وتقدير مجمل عناصره، بل بل هناك بعض الجوانب التقديرية المختلفة بإختلاف موضوع القرارات الإدارية الخاضعة لتقدير ورقابة القضاء لأنه يخشى أن تتجاوز الإدارة دائرة حدودها تتجاوز في استخدام امتيازاتها لغير صالح الأفراد ومن هنا بدت الضرورة على مراقبة نشاط الإدارة حتى لا تتصرف على حدود سلطتها واختصاصاتها وذلك تأسيسا على مبدأ المشروعية الذي أصبح من المبادئ الأساسية لإقامة دولة الحق والقانون.

كما أن السمة البارزة للدولة الحديثة أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية والمحلية وسائر المرافق العامة، ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، وذلك إن الزم الحكام والمحكومين بالخضوع لقواعد القانون وتحكم في هذا الأخير في تنظيم خطة تباشر التصرفات والنشاطات فهو مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون، إن الإدارة العامة هي تجسيد أحد أهم أهدافها على الإطلاق والمتمثلة في في المصلحة العامة وتمارس وظيفتها التقليدية والمتمثلة على الخصوص في وظيفتي الضبط وتقديم الخدمات.

فالأولى تهدف الإدارة من ورئها إلى حماية النظام وهذه الوظيفة تمثل الجانب السلبي في الإدارة كون أن هذه الأخيرة تقوم بإلزام المواطنين بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه، وبذلك فإن هذه الوظيفة بمثابة نوع من الرقابة على نشاط الأفراد والحد من ممارسة الحريات العامة، أما الثانية ومن خلالها تقدم الإدارة خدمات للموظفين عن طريق المرافق العامة وهذا الجانب الإيجابي للإدارة.

كما أن القرار الإداري يصدر متمتعا بقرينة الصحة والسلامة المفترضة على كل الأعمال الإدارية وهو ما يعني مشروعية القرار الإداري قانونا وبدون أن يتوقف ذلك على قرار من أي جهة بما فيها القضاء، غن مبرر هذه المشروعية هو أن الإدارة ومن خلال كل أعمالها وخاصة القرار الإداري تسعى دوما لتحقيق المصلحة العامة وعلة من يتنازع في

صحة القرار الإداري ومشروعيته أن يلجأ القضاء الإداري المختص طاعنا بالإلغاء مع إلزامية بإثبات العيب الذي يشوب القرار الإداري محل الطعن، وموضوع القرارات الإدارية من أدق موضوعات القانون الإداري لن لم يكن أدقها على الإطلاق والمشاكل العلمية والنظرية التي يثيرها لا تكاد تنتهي كل يوم يكشف القضاء فيها عن جوانب جديدة قد تغير من الأفكار التي كان ينظر إليها في وقت من الأوقات على أنها عنوان الحقيقة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن سبب اختيار الموضوع يرجع إلى معرفة القرارات الإدارية والتي تعتبر أهم الوسائل الإدارية داخل في مؤسسة ومحاولة الإلمام بجزء من جوانبه بإعتباره موضوع واسع وشامل العديد من المعلومات التي تساعد الطالب لمعرفة القرارات الإدارية والرغبة في دراسة الموضوع.

أهمية الموضوع:

يسعى موضوع هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على القضاء يعتبر هام الحقوق والحريات الخاصة في الأنظمة المقارنة، بتدخله في حالة تعسف الإدارة العامة، وهذا مع عدم المساس والحفاظ في أن واحد على ترك المجال واسع للنشاط الإداري بهدف تحقيق المصلحة العامة وهنا تبدو المعادلة ومهمة القاضي أكثر صعوبة بين حماية الحقوق الأساسية للأفراد وضمان استقرار النشاط الإداري للدفع العام.

وتعتبر القرارات الإدارية وسيلة هامة وناجعة لتحقيق مهام الوظيفة الإدارية، وتتجلى هذه الأهمية من حيث أنها أنجع وسيلة قانونية في يد السلطات الإدارية لتحقيق المصلحة العامة، إذا تجوز هذه السلطات الإدارية على امتيازات السلطة العامة التي من بينها امتياز اتخاذ وإصدار القرارات الإدارية.

الصعوبات:

لكل دراسة صعوبات تعيق سير البحث بنقص المراجع في الموضوع إضافة إلى أخرى منها:

- نقص المراجع وهو من أكبر العراقيل.
- افتقار المكتبة للمراجع الكافية.
- الظروف المادية التي لا تساعد على البحث.

أهداف:

- الرغبة في إثراء لمكتبة الجامعية بهذا العمل المتواضع.
- دراسة أنواع القرارات الإدارية.
- معرفة طرق تنفيذ القرارات الإدارية.
- تحقيق العدالة والحفاظ على مبدأ المشروعية.

الإشكال:

من هنا ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع وباعتبار القرار الإداري أهم الامتيازات التي تحصل عليه الإدارة في ممارسة سلطتها الإدارية فالإشكال الذي نريد إثارته ومناقشته هو كالتالي:

- ما لمقصود بالقرار الإداري؟ وما هي أركانه وأنواعه، وكيف تتم عملية تنفيذ القرارات الإدارية وما هي أسباب نهايتها؟.

منهج الدراسة

لدراسة هذا الإشكال والوصول إلى مفهوم واضح يجب إتباع المنهج الوصفي التحليلي.

الخطة المقترحة:

لقد قمت تقسيم موضوع دراستي إل فصلين حيث خصص الفصل الأول لدراسة: الإطار المفاهيمي وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول مفهوم القرار الإداري و المبحث الثاني أركان وأنواع القرار الإداري

أما الفصل الثاني فخصصته لدراسة، تنفيذ ونهاية القرار الإداري في ظل التشريع الجزائري، وهذا الفصل كذلك قسم إلى مبحثين هما المبحث الأول تنفيذ القرار الإداري في ظل التشريع الجزائري والمبحث الثاني نهاية القرار الإداري في ظل التشريع الجزائري.

إن النشاط الإداري هو أقدم مظهر لنشاط الدولة، إذا هو أقدم من التشريع ومن القضاء وإن من الممكن تصور دولة بلا تشريع وبلا قضاء، فلا يمكن تصورها بلا إدارة لأنها المكمل لحياة، وتقوم السلطة الإدارية بنشاط واسع بقصد تحقيق الصالح العام الذي يتمثل أساسا في إدارة المرافق العامة التي تهدف إلى إشباع الحاجيات العامة والحفاظ على النظام العام،

إذا تباشر عن طريق ما تملكه من وسائل والتي تتجسد في الأعمال الإدارية منها تلك التي تصدرها بصفتها سلطة إدارية عامة والمتمثلة في القرارات الإدارية إذ تصف بدورها ضمن الأعمال القانونية للإدارة التي تصدرها بإرادتها المنفردة.

وهو ما سيتم عرضه في هذا الفصل من المذكرة حيث إرتأينا تقسيم إلى مبحثين سنعرضهما على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري.

المبحث: أركان وأنواع القرارات الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري.

إن موضوع القرار الإداري من المواضيع ذات أهمية وحيوية في القانون الإداري فهو يحدث أثارا قانونية على عاتق الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبولهم، كما يمتاز بخصائص تميزه عن غيره من الأعمال الإدارية إضافة إلى أنه يختلف عن كل الأعمال الحكومية، الأعمال التشريعية والأعمال القضائية وكل ذلك سوف يتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري وخصائصه.

يتناول هذا المطلب مفهم القرار الإداري وتبيان خصائصه.

الفرع الأول: تعريفه فقها وقضاءا وتشريعا.

سنتعرف عليه فقها وقضاءا وتشريعا.

أولا: التعريف الفقهي:

قبل التطرق لبعض التعريفات الفقهية التي أعطيت للقرار الإداري لابأس من محاولة لإعطاء تعريف لغوي لكلمة " قرار" .

يقصد بالقرار لغة: ما أقر به من أمر ما، أي فصل في أمر ما، ويعني كذلك القرار: السكون والثبات ويعني العزم، كما يعني المنزل المستقر".[1]

إصطلاحا:

يعترف الفقهاء الإداريون بصعوبة إعطاء تعريف ثابت للقرار الإداري وذلك نظرا لكثرة السلطات الإدارية التي تصدره، غير أنه بالرجوع إلى المؤلفات في مجال الفقه الإداري، نجد مجموعة كبيرة من التعريفات التي أعطيت له.[2]

فبالنسبة للأسطورة " بونار" bonnard بأنه " كل عمل إداري يحدث تغيرات في الأوضاع القانونية القائمة".

---

[1] د.كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة- دار هومه للطباعة والنشر - الجزائر، 2013، الصفحة 13.

[2] د. كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة – المرجع السابق، الصفحة 14.

ومن جهة أخرى عرفه الفقيه موريو" hauriou a القرار الإداري بأنه إعلان الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد ، ويصدر عن سلطة إدارية بصورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر"[1].

إلى جانب العميد فودال vedel G الذي عرفه بأنه :" عمل قانوني يصدر عن هيئة إدارية أو هيئة خاصة تتمتع بإمتيازات السلطة العامة، ويكون موضوعه إداريا ويصدر تنفيذا للقوانين أو لسلطات ممنوحة من الدستور".[2]

كما عرفه الدكتور" رأفت فودة" بأنه : تعبير جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني".[3]

وفي إطلالة على الفقه الجزائري نجد كثرة التعاريف على كثرة الفقهاء منها:

الدكتور عمار بوضياف عرفه بأنه:

" القرار الإداري تعبير إداري صادر من جهة إدارية بالإرادة المنفردة ويحدث أثارا قانونية".

وعرفه الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي بأنه:

" القرار الإداري هو العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا لمصلحة عامة"[4].

بينما عرفه الدكتور ناصر لباد بأنه:" عمل قانوني صادر بصفة إنفرادية من سلطة أدارية الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات".[5]

يعتبر القرار الإداري هو العمل القانوني الإنفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإداري في الدولة ويحدث أثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني قائم.

---

[1] د.رابحي أحسن- الأعمال القانونية الإدارية – دار الكتاب الحديث- الجزائر -2013، الصفحة 14.

[2] د. رابحي أحسن- الأعمال القانونية الإدارية، المرجع السابق، الصفحة 15.

[3] د. بركات أحمد، القرار الإداري، دار هومه للطباعة والنشر –الجزائر، 2008، الصفحة 28.

[4] كوسة فضيل ، القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة دار هومه للطباعة والنشر الجزائر، 2013، الصفحة 17.

[5] كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، مرجع سابق، الصفحة 18.

ثانيا: التعريف التشريعي:

نلاحظ من القوانين المتعاقبة والمشكلة للمنظومة التشريعية في الجزائر، أنها لم تتطرق إلى تعريف يخص القرار الإداري.

رغم وجود عدة نصوص قانونية في قوانين مختلفة أشارت إليه منها:

المادة 161 من دستور 2016:

" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".[1]

المادة 801، من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1- دعاوي إلغاء قرارات الإدارية والدعاوى التقسيرية ودعاوى فحص المشروعية..."[2]

المادة 800 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية: يمكن حسب الحالة للمكلف بالضريبة... اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المواد أدناه في أجل أربعة أشهر ابتداءا من تاريخ استلام قرار الإدارة".[3]

المادة 459: من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم" يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 9 أيام على الأكثر كل من خالق المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة"[4]

[1] مادة 161 من الدستور 2016.

[2] مادة 801 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الغجراءات المدنية والإدارية.

[3] مادة 80 من قانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون الغجراءات الجبائية.

[4] الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون اللعقوبات الجزائر المعدل والمتمم بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

من قراءة هذه المواد تبين لنا أنها حددت اختصاص القضاء الإداري في النظر في الدعاوى الإلغاء والتقدير مدى المشروعية في القرارات وأجال الطعن وحتى العقوبة الجنائية التي تسلط على مخالفتها دون أن تحدد لنا ما يقصد بالقرار الإداري.[1]

ثالثا: التعريف القضائي.

نظرا لقصور دور المشرع في تعريف القرار الإدارية، فقد كان علينا بالإستعانة بجهود وإجتهادات القضاء الإداري من أجل تولي هذه المهمة.[2]

فقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا في جمهورية مصر في تعريفها للقرار الإداري بأنه:

" إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة، بمالها من سلطة عامة، بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا، ابتغاء مصلحة عامة"[3].

كما هو عمل قانوني إنفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثارا قانونية بإنشاء ووضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"

من خلال هذه التعريفات القضائية التي وضعها القضاء الإداري المصري إلا أن بعض الفقهاء انتقدوا التعريف السابق.[4]

وعلى هذا حاول القضاء الإداري الجزائري في عدة قرارات بتعريف القرار من خلال قرار مجلسه لسنة 2001وسنة2002.

---

[1] د.كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلة الدولة، دار هومه للطباعة والنشر الجزائر، 2013، الصفحة 20.

[2] د. رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الجديد الجزائر، 2013، الصفحة 13.

[3] د.كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر الجزائر - 2013 الصفحة 21.

[4] نقلا عن مركننفر حياة، النظام القانوني للقرار الإداري في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم/ الجزائر، 2014-2015، الصفحة 11.

خفي قرار مجلس الدولة لسنة 2001 يعرف العقد الإداري على أنه عقد قانوني أحادي الجانب متخذ من سلطة إدارية خلال ممارسة سلطة إدارية ومنشئ لحقوق والتزامات للخواص.

أما قرار مجلس الدولة لسنة 2002 والذي قضي على أن القرار الإداري المنفرد بقصد إحداث أثر قانوني أو بأعمال مادية وإجراءات تنفيذية وتستخلص هذه العناصر بالنظر إلى طبيعة القرار الذاتية.[1]

ومن خلال هذا القرار القضائي نستنتج بأن مجلس الدولة استلزم في العمل الإداري حتى يكون قرارا إداريا أن يتضمن العناصر التالية:

1- الإفصاح أي لابد على الإدارة أن تفصح عن ما تريد القيام به.

والملاحظة أن عبارة (الإفصاح) هي نفسها العبارة التي بدأ بها تعريف القضاء المصري للقرار الإداري، ومن ثم حق لبعض الفقه أن ينتقد ذلك على أساس أنها تشمل فقط الإدارة الصريحة ولا تشمل الإدارة الضمنية، ولهذا وتجنبا لهذا النقد كان من الأفضل استعمال عبارة (التعبير)، وذلك لأنها أكثر دقة من عبارة الإفصاح نظرا لأنها تفيد التعبير الصريح والضمني معا.[2]

2- الإدارة: ويقصد بهذا العنصر أنه لكي يعتبر عمل ما قرار إداري لابد أن يكون الإفصاح صادرا من جهة إدارية، بمفهوم المخالفة نقول أنه إذا كان الإفصاح صادر من جهة غير إدارية فلا يعتبر العمل قرارا إداريا، لكن هذا غير صحيح لأنه توجد هي في الأصل غير إدارية ومع ذلك إعطاها القانون سلطة إصدار القرار الإداري.

3- الإرادة المنفردة: أي لا يكفي لقيام القرار الإداري أن يكون هناك إفصاح من جهة إدارية، وإنما أن يكون هذا الإفصاح صادرا عن الإدارة، المنفردة للإدارة ، أي لم

---

[1] كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، الصفحة 21-22.

[2] د.بركات أحمد، القرار الإداري، " دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية "دار هومه للطباعو والنشر، 2018، الجزائر الصفحة22.

نشترك معها أي جهة أخرى في ذلك وهذا لكون القرار الإداري عملا منفردا وليس عملا عقديا ينشأ بتطابق إرادتين مثل العقود الإدارية.

4-ترتيب أثر قانوني: أي لابد على الإدارة حينما تفصح عن إراداتها المنفردة أي تنوي أو تقصد من وراء ذلك إحداث أثر قانوني وذلك بالتأثير في المراكز القانونية للأشخاص المخاطبين به.[1]

وفي الأخير نستطيع إعطاء تعريف لمفهوم القرار الإداري:

" هو إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة في الشكل الذي يحدده القانون بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكننا من الناحية العلمية وجائزا من الناحية القانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو بإلغاء، وضع قانوني قائم.[2]

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري.

يتمتع القرار الإداري بمميزات وخصائص تميزه عن باقي التصرفات القانونية الصادرة عن السلطة العامة في الدولة ومن أهم هذه المميزات كونه عملا قانونيا وأنه يصدر عن سلطة إدارية، كما أنه يحدث أثرا قانونيا عاما سنعرض ذلك.

أولا: القرار الإداري عمل قانوني.

ويعني هذا الركن أن القرار الإداري يقوم على إفصاح أو تعبير الإرادة عن إرادتها بقصد ترتيب أثر قانوني معين، وهذا الأثر قد يكون إنشاء مركز قانوني عام أو فردي أو تعديل لهذا المركز أو إلغاء له ولهذا يختلف العمل القانوني الصادر من جانب الإرادة عن العمل

[1] د.بركات أحمد، المرجع السابق، الصفحة 23.

[2] جوهري نوال، سحب وإلغاء القرار الإداري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، المعمق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة2018/2017ن الصفحة 10.

المادي في أن محل العمل المادي يكون دائما واقعة مادية أو إجراء مثبتا لها، دون أن يقصد به في تحقيق أو ترتيب أثار قانونية معينة.[1]

ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية بالمعنى الضيق، فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا أي صادر بقصد وإرادة ترتيب أثر قانوني.[2]

وهكذا فإنه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي، أي من شأنه أن يرتب أثرا أو أذى بذاته وذلك إما:

1- بإحداث مركز قانوني جديد: مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة، أي أن الشخص بعد تعينه وتوليه المنصب إداري يصبح متمتعا بمجموعة من الحقوق (الراتب)، ومتحملا في نفس الوقت، لجملة من الإلتزامات (القيام بعمل، الحفاظ على السر المهني)، لم تكن موجودة وقائمة من قبل.

2- أو تعديل مركز قانوني قائم: (تعديل: الحقوق والإلتزامات)، مثل قرار ترقية موظف.

3- أو إلغاء مركز قانوني قائم، مثال قرار فصل موظف عام، ما يترتب عنه حرمانه وعدم تمتعه بحقوقه كموظف مثل الراتب، وبالمقابل عدم تكليفه ومطالبته بأي نشاط أو إلتزام وظيفي.[3]

وعليه فإن التصرفات والأعمال الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن بالطابع التنفيذي النهائي، كما هو الحال خاصة بالنسبة لـ:

الأعمال التحضيرية: المتمثلة في الآراء، الإقتراحات. التعليمات والمنشورات الداخلية للإدارات، لأن الأصل فيها أن لا تحذف أثر بذاتها لأنها لا تضيف شيئا ولا تنقص من التصرفات المتعلقة بها.

---

[1] رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، 2013، الجزائر، الصفحة 16.

[2] د. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005، الجزائر، الصفحة 09.

[3] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، الصفحة 09.

مثال يصدر وزير التعليم العالي قرار خاصا بالإمتحانات، ثم تقوم مصالح الوزارة بتعميم منشور لا حق يفسر فقط كيفيات التطبيق من طرف جميع رؤساء الجامعات، حيث لا يغير المنشور من محتوى القرار[1] .

كما أن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة لا تشكل قرارات إدارية، إذا لا تعتبر أصلا من القرارات الإدارية لأنها لا تحدث بحد ذاتها أثر قانوني، وإنما تأتي وتقع تنفيذا و تطبيقا وتجسيدا لعمل تشريعي (قانوني) أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري)، موجود من قبل.

- الأعمال المادية هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة سواء:
- بصفة إدارية تنفيذ العمل تشريعي (قانون) أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري)
- أو تلك التي تصدر عنها بصفة غير إرادية.

أ- أعمال الإدارة المادية الإدارية:

هي الأعمال والتصرفات الصادرة عمدا عن الإرادة لكن دون أن يكون قصدها إحداث مركز قانوني جديد(ترتيب حقوق أو التزامات).[2]

أمثلة:

1-الأعمال والأفعال التي تأتيها الإدارة تنفيذا لقرار إداري صادر عن الوالي طبقا للمادة 680 من القانون المدني والمتضمن الإستلاء على ملكية أحد الأفراد، ضمانا لإستمرارية أحد المرافق العامة.[3]

2-عملية هدم أحد البيانات من طرف مصالح البلدية تنفيذا أو تطبيقا لقرار إداري صادر عن رئيس البلدية بموجب المادة 71 من القانون البلدي رقم 90-08 المؤرخ في 17 أبريل 1990.

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، الصفحة 10.

[2] د. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية المرجع السابق، الصفحة 10.

[3] د. محمد الصغير بعلي نفس المرجع السابق، الصفحة 11.

ب- أعمال الإدارة المادية غير الإدارية.

هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة الخطأ أو إهمال مثال : حوادث سيارات الإدارة أو آلاتها.

كما أن الفقه والقضاء الإداريين يذهبان إلى إعتبارها مجرد أعمال مادية تلك الأعمال القانونية الإدارية المنسوبة بعين عدم الإختصاص الجسيم أو ما يسمى بإغتصاب السلطة.

وعلى العموم، فإن البعض يذهب في تحديد الأعمال المادية إلى أنها كل الأعمال الإدارية غير القانونية، أي اللجوء إلى التحديد السلبي.[1]

ثانيا: القرار الإداري هو عمل صادر بإرادة منفردة:

إن القرار الإداري هو من الأعمال القانونية التي تصدر عن الإدارة بإراداتها المنفردة، وهذا العنصر هو أساس التفرقة بين القرار الإداري والعقد الإداري، ذلك أن العمل القانوني في العقد لا يظهر أثره إلا إذا تلاقت إرادة الإدارة وإرادة الفرد أو الجهة المتعاقد معها، في حين أن العمل القانوني في القرار الإداري يظهر أثره دون تدخل من جانب الأفراد بل بإرادة الإدارة وحدها، ويشترط لتحقق هذا العنصر من عناصر القرار الإداري أن يكون تعبيرا للإرادة عن إرادتها الذاتية وليس تنفيذا لإرادة أدارة أو سلطة أخرى.[2]

ثالثا: القرار الإداري تصدره السلطة الإدارية.

حتى يسبغ وصف الإداري على القرار لابد أن يكون صادرا عن شخص من أشخاص القانون العام، أو عن أي جهة تدخل ضمن الهيكل الإداري.[3]

---

[1] د.محمدالصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص11.

[2] رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، الصفحة 16.

[3] مركننفر حياة، النظام القانوني للقرار الإداري في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم/ الجزائر، 2014-2015، الصفحة 27.

فالقرار الإداري يجب أن يصدر من سلطة إدارية عامة، وهذا ما يجعله يتميز عن الأعمال القانونية الصادرة من السلطات السياسية والتشريعية والقضائية، التي تعتبر قرارات إدارية بمعنى المتعارف عليه في القانون الإداري، كما يجعله يتميز أيضا عن القرارات التي يصدرها أحد أشخاص القانون الخاص أي الأفراد والهيئات الخاصة مثل الشركات، الجمعيات والنوادي الرياضية...الخ.

فغياب العنصر العضوي في التكيف أي عدم صدورها عن سلطة إدارية عامة يجعلها تخرج من طائفة القرارات الإدارية هي الأخرى.

وعلى العموم نقصد بالسلطات العامة التي تملك حق إصدار القرارات بها السلطات الإدارية التي تتبع أحد أشخاص الدولة كشخص معنوي عام، الأشخاص العامة المحلية وكذا الأشخاص العامة المرفقية.[1]

رابعا: القرار الإداري بحدث أثار قانونية.

لا يمكن للقرار الإداري أن يكون محلا لدعوى لإلغاء إذا لم يكن من شأنه المساس بحقوق وحريات الأفراد ومراكزهم القانونية سواءا بإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني جديد، قديم، قائم لا يعطي وصف القرار الإداري للقرار المنازع فيه فيجب أن يحدث أثار قانونية والتي تتجسد إما في إحداث قاعدة ذات طابع عام أو خلق وضع قانوني فردي.

كما أن هناك قرارات تخرج عن نطاق القرارات الإدارية ولا تحدث أثار قانونية والمتمثلة في العمل التحضيري والمنشورات التعليمات المصلحية والإجراءات اللاحقة لإصدار القرار التي تقوم بمهمة تنفيذية لتطبيق القوانين والقرارات الإدارية والإجراءات الداخلية والقرارات التي تنتج أثار غير ممكنة أو غير جائزة قانونا والقرارات التي زال أثرها أو استنفدت أغراضها

[1] رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، مرجع سابق، الصفحة 17.

مثل رفع دعوى الإلغاء وهي القرارات التي قامت الإدارة المصدرة لها بسحبها بأثر رجعي أو انقضى مفعولها بإنعدام محلها.[1]

خامسا: أن يكون القرار الإداري نهائيا (تنفيذيا).

تعتبر نهائية القرار من الخصائص المميزة للقرار الإداري أو التصرف الصادر عن الإدارة طبقا للشروط السابقة، حيث يتعين أن يكون متخذا صفة تنفيذية دون حاجة إلى تصديق سلطة أعلى.[2]

القاعدة العامة والأصل العام أن القرارات الإدارية تصبح نافذة وسارية المفعول منذ تاريخ صدورها من السلطات الإدارية المختصة بإصدارها وبأثر فوري حيال الإدارة والأفراد المخاطي نبها نظرا لما تتميز به من النفاذ المباشر.

إذ يبدأ سريان القرار الإداري الفردي في مواجهة الإدارة من يوم إصداره ويسري القرار التنظيمي من تاريخ نشره، سواء في مواجهة الإدارة أو مواجهة المحاطين به، وفي حالة استثنائية من تاريخ العلم بالقرار الفردي علما يقينيا.[3]

فالإدارة بما تملكه من امتيازات السلطة العمومية، ووسائل التنفيذ الجبري، تبادر إلى تنفيذ قرارها الإداري دون اللجوء إلى وجهة أخرى ولا يوقف رفع الدعوى إلغاء القرار الإداري سريانه، ما لم يقض القاضي الإداري المختص بخلاف ذلك، بناءا على طلب الطرف المدعي طبقا لأحكام المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذا القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[4].

---

[1] جعبور عديلة وحيون سميرة، رقابة المشروعية فى القرار الإداري، مذكرة شهادة ماستر تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014-2015، الصفحة35-36.

[2] د. رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية ، المرجع السابق، الصفحة 18.

[3] د.كوسة فضيل القرار الغداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، الصفحة 26.

[4] نص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

المطلب الثاني: تمييز القرارات الإدارية عن بقية الأعمال الأخرى.

لم تقف محاولات الفقه عند حد تعريف القرار الإداري بل تعدته إلى محاولة تمييزه عن العملين التشريعي والقضائي، وهذا راجع لكون أن أغلبية الدول تعتمد على الفصل النسبي بين السلطات وليس الفصل المطلق بينهما، والذي يقتضي إقامة التعاون بين السلطات، وذلك لتحقيق الصالح العام.

وما نتج عن هذا الفصل النسبي هو أن تقوم السلطتين التشريعية والقضائية ببعض الأعمال الإدارية، وأن تمارس كذلك السلطة التنفيذية ببعض الأعمال الإدارية، وأن تمارس كذلك السلطة التنفيذية بعض الأعمال التشريعية والقضائية، وهذا ما يؤدي لصعوبة التمييز القرار الإداري الذي تصدره الإدارة التي تتبع السلطة التنفيذية عن الأعمال التشريعية والقضائية.

بل وجد الفقه والقضاء صعوبة أخرى وهي أنه حتى الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية ليست ذات طبيعة واحدة فهي إما أن تكون قرارات إدارية أو أمال حكومية لا تخضع كأصل عام للرقابة القضائية.

ولحل هذه الصعوبة أوجد الفقه والقضاء حلا يتمثل في إيجاد معايير يتم بمقتضها تمييز القرار الإداري عن الأعمال الحكومية والتشريعية والقضائية.

الفرع الاول: تمييز القرارات الإدارية عن العمل الحكومي.

تنقسم الهيئة التنفيذية إلى الحكومة والإدارات العامة.

وتختص الحكومة بالوظائف الحكومية المنصوص عليها دستوريا، وتتجسد في رئيس الجمهورية، الحكومة (النائب الأول والوزراء) بينما يناط بالإدارة العامة في الدولة القيام بالأعمال الإدارية.[1]

وللتفرقة بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة العامة تم إعمال معيارين أولهما :

[1] د.كوسة فضيل – القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة ، دار هومه للطباعة والنشر، الزائر، 2013، الصفحة 41

شكلي – عضوي.

وثانيهما: مادي موضوعي.

1-المعيار العضوي كأساس للتمييز بين العمل الحكومي والقرار الإداري:

يقصد به التركيز والإعتماد على صفة الهيئة أو السلطة مصدرة القرار دون الإهتمام والنظر إلى طبيعة ومضمون العمل ذاته ويعتبر العمل هنا قرارا إداريا إذا صدر من سلطة إدارية مختص (رئيس جمهورية في نطاق إختصاصاته الإدارية فقط، الوزير، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام للمؤسسة). ويعتبر العمل قرارا حكوميا إذا أصدر من طرف الحكومة في نطاق اختصاصها الدستوري وذلك نظرا لإختلاط التداخل بين رجال وسلطات الحكومة ورجال سلطات الإدارة العامة في الدولة.[1]

وقد لقي هذا المعيار انتقادا كون كل عضو من أعضاء الدولة يحوزون في أن واحد الصفتين الحكومية والإدارية لذا وجبات الإستعانة بالمعيار المادي لمحاولة التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال الحكومية.[2]

2-المعيار المادي كأساس للتمييز بين القرارات الإدارية والعمل الحكومي:

فالمعيار المادي يركز على طبيعة العمل الذي تأتيه السلطة التنفيذية، فيعتبر العمل قرارا إداريا ، حسب هذا المعيار ، متى شكل هذا العمل بطبيعته عملا إداريا، وكان يندرج ضمن الصلاحيات الإدارية التي تقوم بها السلطات الإدارية التي تقوم بها السلطات الإدارية من ضمان سير المرفق العام، وضمان المنفعة العامة في مفهوم القانون الإداري، بينما يعتبر العمل حكوميا إذا كان يخرج عن نطاق الوظيفة الإدارية لأعضائها.

ويرى فقهاء القانون الإداري أن العمل يوصف بكونه حكوميا، متى كان متعلقا بالمحافظ على وحدة الأمة، وسلامتها الترابية والمحافظة على مكونات هويتها، ومجموع الأعمال التي

[1] نقلا عن: عايب دلال ، القرار الإداري الأحادي الجانب، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، سنة 2016-2017 صفحة 14.

[2] كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق، الصفحة 42.

تقوم بها الدولة بإعتبارها كيانا سياسيا، ويوصف العمل إداريا حتى كان الهدف من وراء العمل ضمان تحقيق المصلحة العامة، وسير المرفق العام، وتلبية حاجيات المجتمع ضمن اختيار واستعمال أنجع وسيلة لتحقيقها.

وعليه تكون أمام قرار إداري إذا صدر العمل الإنفرادي عن جهة إدارية لا يهم مركزها (إدارة مركزية) إدارة محلية، أدارة المرفق مصلحي) وأن هذا القرار سيحدث أثرا قانونيا، فيؤثر على المركز القانوني للمخاطب أو المخاطبين به، سواء تعلق الأمر بقرار فردي أو تنظيمي.[1]

3-المعيار المختلط كأساس للتمييز بين القرارات الإدارية والعمل الحكومي.

هذا المعيار قد مزج بين المعيارين العضوي والمادي معا لتمييز الحكومي عن العمل الإداري مضيفا في ذلك عنصرين جديدين أولهما المركز والدرجة وثانيهما طبيعة مفهوم السياسة العامة في نطاق الوظيفة التنفيذية داخل الدولة.

وبالتالي يكون العمل عملا حكومي متى كان صادرا من هيئة حكومية التي تعلو وترأس الإدارة العامة.

ويكون العمل قرارا إداريا إذا ما يصدر من الإدارة العامة الأدنى درجة الحكومة.[2]

الفرع الثاني : تمييز القرارات الإدارية عن العمل التشريعي.

يكتسي تمييز القرار الإداري عن العمل التشريعي أهمية كبيرة وهذا راجع لخضوعهما لنظامين قانونيين مختلفين:

- حيث أن إجراءات سن القانون تتسم بالبطء في حين العكس في القرار الإداري حيث تتسم بالبساطة والسهولة.

[1]كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق، الصفحة 44.

[2]نقلاعن مكرنفر حياة، النظام القانوني للقرار الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق مستغانم، سنة 2014-2015، الصفحة 22.

- القانون يخضع لرقابة خاصة وهي تتعلق بمدى مطابقته للدستور، كما أنه لا مسؤولية عن القوانين كأصل عام، في حين القرار الإداري يخضع لرقابة الإدارية وهي تتعلق بمدى مطابقته للقواعد القانونية التي تعلوه ومن ثم يمكن طلب إلغائه كما يترتب عليها مسؤولية الإدارة.[1]

أما الأهمية الأخيرة للتمييز فتتمثل في أنه يساهم في تحديد مرتبة كل منهما في سلم القواعد القانونية، فنجد القانون يسمو دائما عن القرار الإداري، وللتمييز القرارات الإدارية عن العمل التشريعي بصورة أوضح سنعتمد كل من المعايير التالية:

- تمييز القرارات الإدارية عن العمل التشريعي على أساس المعيار العضوي:

فالمعيار الشكلي أو العضوي الذي يرى جل فقهاء القانون الإداري أنه بسيط وواضح، يتعلق بالهيئة التي قامت بالعمل، دون النظر إلى محتوى وإجراءات هذا الأخير، ووفق هذا المعيار بعد القرار إداريا متى صدر عن هيئة تنفيذية ممثلة في الإدارة العامة، ويعد تشريعيا متى صدر عن هيئة خول لها القانون سلطة بين القوانين والتشريع.

ووجه إنتقاد لهذا الرأي، على أساس أن الهيئة التنفيذية الممثلة في الإدارة العامة يمكن أن يصدر عنها عمل دو طابع تشريعي كالقرارات التنظيمية واللوائح، كما أن الهيئة التشريعية بإمكانها في إطار ضمان سير هيكلها أن تصدر قرارا ذو طابع إداري كتعيين موظف أو ترقيته.[2]

- التمييز بين القرارات الإدارية والعمل التشريعي على أساس المعيار الموضوعي (المادي).

حرص كثير من الفقهاء على تطبيق المعيار الموضوعي الذي ينظر إلى مضمون العمل الصادر فعلى ضوء هذا المعيار، يمكن تعريف العمل التشريعي بأنه:" ذلك العمل الذي

[1] د.بركات أحمد القرار الإداري دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر2018، الصفحة 39.

[2] كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق، الصفحة 45-46.

يتضمن قاعدة قانونية عامة موضوعية، بغض النظر عن صفة الهيئة التي صدر عنها ، ولا الشكل والإجراءات التي تتبع في إصداره.[1]

وتفرغ هذا المعيار إلى عدة نظريات، فالنظرية الأولى التي يتزعمها الفقهاء جيز وبورنار وديجي تقوم على فكرتين رئيسيتين وهما فكرة المراكز القانونية والأعمال القانونية.

1-المراكز القانونية:

هي الحالة التي يوجد فيها الأفراد إزاء القانون وتنقسم إلى قسمين:

- مراكز قانونية عامة أو موضوعية: وهي كل مركز يكون محتواه واحد بالنسبة لطائفة معينة من الأفراد، مثل مركز الموظف العام.
- **مراكز قانونية شخصية أو فردية:** وهي التي يتحدد محتواها بالنسبة لكل فرد على حدة، لهذا فهي تختلف من شخص لأخر مثل الدائن والمدين في القانون الخاص.[2]

وتمتاز المراكز العامة أو الموضوعية أنه يمكن تغييرها في كل لحظة وفق مقتضيات الصالح العام من طرف المشرع، وعلى العكس من ذلك فإن المراكز الشخصية والفردية لا يمكن المساس بها إلا برضاء من يشغلها.

2-الأعمال القانونية:

هي وسيلة تغيير المراكز القانونية وإنشاءها وإلغاءها وأداة إكتسابها وتنقسم إلى:

- **أعمال مشرعة:** وهي كل عمل قانوني يعدل أو بشيء أو يلغي مركزا قانونيا وهي قاعدة تنظيمية مثالها اللوائح.[3]

---

[1] كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق، الصفحة 46.

[2] د. بركات أحمد، القرار الإداري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، الصفحة 41.

[3] نقلا عن ايب دلال، القرار الأحادي الجانب، مذكرة مكملة لنيل ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق سنة 2016-2017، صفحة 15.

- **أعمال شخصية وذاتية:**

وهي الأعمال التي تتعلق بمراكز شخصية مثال العقد.

- **أعمال شرطية:**

وهي الأعمال القانونية التي تسند إلى فرد أو أفراد معنيين مراكز قانونية عامة وموضوعية، فهي في الحقيقة مكملة للأعمال المشرعة، وذلك لأن هذه الأخيرة تنشئ أو تعدل أو تلغي المراكز القانونية العامة، وتلك تضحها الأفراد، فمركز الموظف مثلا هو عام، إلا أن قرار التعيين هو الذي يحدد الفرد الذي يشغله.

واستنادا لهذه المقدمة يرى أنصار هذه النظرية أن القانون هو كل قاعدة عامة وموضوعية مهما كانت صفة من أصدر هذه القاعدة، ولا الشكل الذي تتجسد فيه، ومن ثم فإن ما يدخل في الوظيفة الإدارية هي الأعمال الشرطية والأعمال الذاتية.[1]

الفرع الثالث : التمييز بين القرارات الإدارية عن العمل القضائي.

يكتسي التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي أهمية كبيرة وذلك لأنهما يخضعان النظامين قانونيين مختلفين ، فالأحكام تخضع لطرق الطعن التقليدية والمحددة تشريعا على سبيل الحصر، وهي المعارضة، الاستئناف والنقص، بينما نجد أن القرار الإداري يطعن فيه بدعاوي خاصة وهي دعوى الإلغاء ودعاوي القضاء الكامل.

كما أن الأصل العام لا مسؤولية عن الأحكام القضائية بخلاف القرارات الإدارية ، ولتمييز القرار الإداري عن العمل القضائي وجد كذلك معيارين وهما:[2]

- **تمييز القرارات الإدارية عن العمل القضائي على أساس المعيار العضوي:**

يعود هذا المعيار على أساس الرجوع إلى الهيئة مصدره العمل حتى تعرف ما إذا كان قرارا إداريا أو عملا قضائيا، فالإدارة تصدر عملا إداريا والسلطة القضائية تصدر عملا

[1] بركات أحمد، القرار الإداري، مرجع سابق، الصفحة 42.

[2] د.بركات أحمد، القرار الإداري، مرجع سابق، الصفحة 43.

قضائيا إلا أن ذلك ليس في كل الحالات فالقاضي يقوم بأعمال ادارية بطبيعتها كالأعمال الداخلية في وظيفة القاضي الإدارية.[1]

هناك تداخل بين الإختصاصات كل من الجهة الإدارية والجهة القضائية حيث تصدر الأولى قرارات شبه قضائية مثل القرارات الإدارية الصادرة من لجان شبه قضائية والتي تقضي بالفصل في تنظيمات إدارية كما تصدر الجهة الثانية قرارات قضائية مثل الأوامر القضائية المتضمنة تعيين حارس قضائي أو وصي.[2]

كذلك في الظروف الإستثنائية التي تحل بالدولة حيث يسود نظلم الضرورة حالة الطوارئ أين تتجمع كل من السلطات في يد السلطة التنقيطية وحدها، في هذه الحالة لا يمكننا الإعتماد على هذا المعيار الأمر الذي جعل المعيار المادي مطلوب للتفريق والتمييز بين القرار الإداري والعمل أو الحكم القضائي.[3]

***التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي على أساس المعيار المادي:**

يقوم هذا المعيار على التركيز على مضمون العمل وليس على من قام بالعمل، إلا أنه أنصاره اختلفوا فيما بينهم على الفكرة التي يستندون عليها لتمييز القرار الإداري على العمل القضائي.[4]

1- فمنهم من استند على فكرة السلطة التقديرية، فرأى أن القرارات الإدارية تصدر من جهة تتمتع بالسلطة تقديرية بينما تصدر الأحكام من جهة ذات سلطة مقيدة.

لكن انتقد هذا الرأي على أساس أن الإدارة تصدر في كثير من الأحيان تكون سلطتها مقيدة بشأنها، كما أن القاضي كثيرا ما يتمتع بسلطة تقديرية.

---

[1] عايب دلال ، مرجع سابق، الصفحة 16.

[2] مكرنفر حياة، النظام القانوني للقرار الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص ادارة عامة، كلية الحقوق، مستغانم، سنة 2014-2018، الصفحة 25.

[3] مكرنفر حياة، النظام القانوني للقرار الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص ادارة عامة، كلية الحقوق، مستغانم، سنة 2014-2018، الصفحة 25.

[4] د.بركات أحمد، القرار الإداري، مرجع سابق، الصفحة 44

2- هناك من قال أن القرار الإداري يصدر تلقائيا، أما الأحكام فلابد من طلب.

وانتقد هذا الرأي كذالك لكون أن الكثير من القرارات الإدارية لا تصدر إلا بناءا على طلب فشل قرار الإستقالة.[1]

3- هناك من استند على موضوع العمل، فتعبر العمل قضائيا من فصل في نزاع بخصوص حق شخصي، في حين العكس في القرار الإداري.

نجد الكثير من الأحكام القضائية لا تفصل في حق شخصي كالأحكام الصادرة من القضاء العيني أو الموضوعي، كقضاء الإلغاء الذي يتصدى للفصل في مشروعية القرار الإداري وكذلك الأحكام الجنائية.

4- هناك من استند على عنصر الغرض من العمل، فالإدارة بتدخلها تستهدف إشباع الحاجات العامة كالأمن الداخلي، التعليم، الصحة... أما تدخل السلطة القضائية فيهدف إلى حماية النظام القانوني للدولة عن طريق حسم المنازعات وفقا للقانون وتوقيع الجزاءات على كل مخالفة لأحكامه.[2]

ولم يسلم هذا الرأي كذلك من النقد، على أساس أن توجد بعض القرارات الإدارية لا تتعلق بإشباع الحاجات العامة مثل القرارات المتعلقة بالتسيير الداخلي للإدارة.

ومن بين النقد الذي وجه لهذا المعيار، هو صعوبة تطبيقه لكونه يخوض في مضمون العمل، بالإضافة إلى اختلاف أنصاره وعدم إجماعهم على عنصر واحد كأساس للتمييز بين العملين.[3]

[1] د.بركات أحمد، القرار الإداري، مرجع سابق، الصفحة 45.

[2] د.بركات أحمد، القرار الإداري، مرجع سابق، الصفحة 45.

[3] د.بركات أحمد، القرار الإداري، نفس المرجع، الصفحة 46

المبحث الثاني: أركان وأنواع القرارات الإدارية.

تعتمد القرارات الإدارية على أركان هامة وأساسية التي تعتبر جسد له وبمثابة شروط لصحته وإذا لم تكن مستوفية فتعد معيبة أو غير شرعية. كما أنها تنقسم إلى عدة أنواع كما سوف يتم توضيحه.

المطلب الأول: أركان القرارات الإدارية.

للقرار الإداري أركان يتعين توافرها حتى يرتب للقرار أثاره ونتائجه من حيث التنفيذ المباشر وقابليته للطعن فيه بإلغاء وأركان القرار الإداري تتمثل في ركن الإختصاص وركن الشكل و الإجراءات وركن المحل، ركن الغاية وكذا ركن السبب وسوف نتطرق لكل من الأركان السابقة وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: ركن الإختصاص.

أولا: تعريف الإختصاص.

يمكن تعريف الإختصاص بأنه" القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني"[1].

وعرفه البعض بأنه:" الأهلية أو القدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة أو الأشخاص التابعين لها في إصدار قرارات محددة، من حيث موضوعها أو نطاق تنفيذها المكاني أو الزماني".[2]

فالإختصاص إذن هو الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للإختصاص في الدولة ، لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية بإسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلى، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2017، الصفحة 63.

[2] د.كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائ، 2013، الصفحة 113.

[3] رابحي أحسن الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، 21-22.

ثانيا: مصادر ركن الإختصاص

إن المكننة القانونية بإتحاد قرارات إدارية أي الإحتصاص، بمختلف أشكاله وعناصره، تجد مصدرها في قواعد النظام القانوني السائد بالدولة على إختلاف مراتبها ودرجاتها والمتمثلة أساسا في التشريع : الدستور، القانون، التنظيم.

كما يعتبر العرف والقضاء الإداري: أحيانا ، مصدر قواعد الإختصاص مثل : قاعدة توازي الإختصاصات.[1]

1-الدستور:

هو المصدر الذي يحدد خاصة تنظيم اختصاصات السلطات الإدارية المركزية مثل : رئيس الجمهورية والوزير الأول.

أ-**رئيس الجمهورية:** بالإضافة إلى تحديده لإختصاصات رئيس الجمهورية في الميادين الأخرى غير الإدارية (الدستورية، التشريعية، القضائية).

فإن الدستور يعتبر أيضا مصدرا لإختصاصه في المجال الإداري بالنسبة للعديد من القرارات التي يتخذها في شكل مراسيم رئاسية، التي تتعلق أساسا بالمجالات الرئيسية الآتية، التعيين والحفاظ على أمن الدولة والسلطة التنظيمية.

فبالنسبة للتعيين تخول أحكام الدستور لرئيس الجمهورية الإختصاص يتعين كل من الوزير الأول، أعضاء الحكومة (الوزراء) ، ثلث أعضاء مجلس الأمة، رئيس المجلس الدستوري وثلاثة من أعضائه، أعضاء المجلس الإسلامي.

وتعيين أيضا طبقا لأحكام الدستور المادة 92 كلا من الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الأول للمحكمة العليا، مسؤولي أجهزة الأمن ، الولاة.

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر عنابة، الجزائر، 2005، الصفحة 50.

والمادة 99 من الدستور تنص في الفقرة 05" يعين الوزير الأول في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية أو دون المساس بأحكام المادتين 91-92 السابقتين الذكر"[1].

أما الحفاظ على أمن الدولة فهو من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة، بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطني (البوليس الإداري).

ومن أهم الوسائل التي جعلها الدستور من إختصاصه الحصري في هذا المجال، يمكن الإشارة خاصة إلى تقرير وإعلان الحالات الآتية:

وأخيرا السلطة التنظيمية تنص المادة 143 (الفقرة الأولى) من الدستور 2016 على أن " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".[2]

ب- الوزير الأول:

إن الثنائية والإزدواجية منذ دستور 1989 بإحداث منصب رئيس حكومة (منذ البداية)، ثم الوزير الأول إلى جانب رئيس الجمهورية حاليا في أعلى قمة الجهاز الإداري (السلطة التنفيذية)، تقتضي تحديد إختصاص كل منهما تفاديا لتنلزع الإختصاص خاصة في حالة إعمال وتطبيق الحكومة (أعمال السيادة)، والمتمثلة أساسا في ما يقوم به من تصرفات في علاقته بالسلطة التشريعية من تقديمه مخطط عمل الحكومة المادة 94 ومناقشة أمام المجلس الشعبي الوطني وتحضير مشاريع القوانين ومناقشتها أمامه أيضا[3].

فإن أهم صلاحيات الوزير الأول ذات الطابع الإداري تتمثل خاصة في : سلطة التعيين والسلطة التنظيمية التي تتجلى فيها إختصاصات الوزير الأول بإصدار القرارات الإدارية.

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، نفس المرجع السابق، الصفحة 65-66.

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، نفس المرجع السابق، الصفحة 67

[3] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، نفس المرجع السابق،الصفحة 50.

2-القانون:

يعتبر القانون (العمل التشريعي) المصدر الأساسي لتحديد اختصاص العديد من الهيئات والأجهزة الإدارية سواء مركزية أو اللامركزية فقد يحدد القانون صلاحيات واختصاصات الوزير الأول حينما يمارس سلطته التنظيمية نظرا لإرتباطها بالسلطة التشريعية وفقا للمادة 142 (فقرة 02 من الدستور) التي تنص " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 38 ماي 1998 المعدل والمتعلق بمجلس الدولة هو الذي يحدد إختصاصات رئيس مجلس الدولة في المجال الإداري.
- القانون الولائي رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 هو الذي يحدد الإختصاص الإداري العام للوالي (خاصة المواد 83 إلى 120).

3-التنظيم:

بغض النظر على الشكل الذي يتخذه (مرسوم رئاسي، مرسوم تنفيذي، قرار وزاري)، فإن التنظيم يعتبر مصدرا رئيسيا لإختصاص معظم الأشخاص والسلطات الإدارية واللامركزية على السواء.[1]

فبالنسبة للوزير، يتحدد إختصاص كل وزير ، بعد تشكيل الحكومة، بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة يبين ويضبط سلطات وصلاحيات الوزير المخولة له في قطاع نشاطه.

وثانيا الوالي إلى جانب القانون (قانون الولاية رقم 12-07 مثلا).

الذي يحدد الإطار العام لإختصاص الوالي، صدرت العديد من المراسيم، الرئاسية والتنفيذية وحتى القرارات الوزارية مبينة صلاحيات الوالي في شتى الميادين والمجالات ، سواءا كممثل للدولة أو كممثل للولاية.

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، نفس المرجع السابق، الصفحة 56-57..

وثالثا رئيس البلدية، إضافة إلى القانون (القانون البلدي رقم 11-10) الذي يحدد الإطار العام لإختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، صدرت العديد من التنظيمات أخذت شكل المراسيم الرئاسية والتنفيذية وحتى القرارات الوزارية مبنية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في شتى الميادين والمجالات، سواء كممثل للدولة أو كممثل البلدية ورابعا المؤسسات العامة الإدارية:

يتولى التنظيم بمختلف أشكاله وأنواعه ودرجاته بيان وضبط أختصاصات ومهام هيئات وأجهزة المؤسسة العامة الإدارية سواء التداولية منها أو التنفيذية.

المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بتنظيم الجامعة هو الذي يحدد صلاحيات : رئيس الجامعة، والمجلس العلمي للكلية وعميد الكلية.[1]

عناصر ركن الإختصاص:

ركن الإختصاص أربعة عناصر لابد أن تراعي، حتى يصدر القرار الإداري سلبا وهذه العناصر هي العنصر الشخصي، الموضوعي ، المكاني والعنصر الزماني.

1-عنصر الإختصاص الشخصي:

والذي يعني تحديد الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يجوز له دون غيره أصدار القرارات الإدارية، والقاعدة أنه على الشخص المختص أن يباشر إختصاصه بنفسه، وأن لا يتنازل عن إختصاصه للغير إلا في الأحوال القانونية أي حالة الحلول وحالة التفويض.

أ- **التفويض:** يعرف على أنه "نقل صاحب الإختصاص بممارسة جانب من إختصاصه سواءا في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد أخر.[2]

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، نفس المرجع السابق، الصفحة 74-75.

[2] د رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، الصفحة 22.

ولممارسة تفويض السلطة لابد من شروط وهي:

- لا يكون التفويض مشروعا إلا إذا أجازه القانون بنص صريح سواء كان هذا النص دو طبيعة تشريعية أو تنظيمية.
- يجب أن يكون التفويض جزئيا ، بمعنى أن يتناول بعض أختصاصات الرئيس الإداري وليس كلها.
- لا يجوز التفويض على التفويض وذلك لأن عملية التفويض لا تتم إلا مرة ولا تتكرر بالنسبة لنفس الإختصاصات التي لا تضع المسؤولية عنها.[1]

ب- الحلول:

يقصد بالحلول": أن يتعين صاحب الإختصاص الأصيل أو يقوم به مانع يحول دون ممارسة لإختصاصه، فحينئذ يحل محله في ممارسة إختصاصه من عينه المشرع لذلك.[2]

2-عنصر الإختصاص الموضوعي:

ويعني هذا العنصر وجوب صدور القرار عن الجهة التي تمتلك قانونا التصدي لموضوعه والتقرير فيه، حيث يحدد المشرع لكل جهة إدارية إختصاصا محددا، لا يجوز لها أن تتجاوزه إلى إختصاص مقرر لجهة أخرى، وإلا كان قرارها مشوبا بعين عدم الإختصاص الموضوعي.

3- عنصر الإختصاص المكاني:

والمقصود بالعنصر المكاني لركن الإختصاص هو تحديد وحصر الحدود الإدارية أو الدائرة المكانية، التي يجوز لرجل السلطة الإدارية المختص أن يمارس في نطاقها وحدودها

[1] د. بركات أحمد القرار الإداري، دار هومه للنشر، الجزائر، 2018، الصفحة 70-71.

[2] د. بركات أحمد القرار الإداري، دار هومه للنشر، الجزائر، 2018 الصفحة 71.

إختصاصه بإصدار قرارات إدارية، مثل الحدود الإدارية لوالي الولاية والدائرة المكانية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

4-عنصر الإختصاص الزماني.

يتمثل هذا العنصر في تحديد الفترة الزمانية التي يجوز خلالها إصدار القرار الإداري، وغالبا ما تنحصر هذه الفترة بين بداية تعيين مصدر القرار في وظيفته وتاريخ إنتهاء اختصاصه، ولذلك يكون القرار معينا يعين عدم الاختصاص الزماني، إذا صدر من قبل أن يتقلد مصدر القرار مهام منصبه أو عقب انتهاء وظيفة العضو الذي أصدره، أو إذا صدر القرار بعد الميعاد الذي حدده القانون لإصداره.

وهكذا يشترط لسلامة عنصر الإختصاص الزمني توافر شرطين أساسيين هما:

- صدور القرار خلال الفترة التي يكون فيها مصدر القرار مختصا قانونا.
- صدور القرار خلال المدة الزمنية المحددة قانونا لإصداره.[2]

الفرع الثاني: الشكل والإجراءات.

يقصد بالشكل المظهر الخارجي والإجراءات التي تعبر بموجبها الإدارة عن إرادتها وفقا للقانون، وتهدف الشكليات في القرار الإداري إلى ضمان حسن سير الإدارة وصيانة حقوق الأفراد.

والأصل أنه لا يشترط في القرار الإداري شكل خاص معين إلا إذا نص المشرع على ذلك، وعندئذ لا يكون القرار مشروعا إلا إذا تم اتباع الشكليات المحددة واتخاذ الإجراءات المقررة.

[1] رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، مرجع سابق، الصفحة 23.

[2] د. رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، مرجع سابق، الصفحة.23-24

1-الشكل:

وهو المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري عند صدوره، ومن أمثلة ذلك شكلية تسبب القرار الإداري، شكلية النشر والإعلام وشكلية تحديد تاريخ إصدار القرار الإداري...الخ.[1]

وتتفرع هذه الشكليات إلى نوعين:

- شكليات جوهرية وأساسية: وهي شكليات يتطلبها القانون لإصدار قرارها ويترتب عن مخالفتها قابلية القرار للطعن فيه يتجاوز السلطة.
- شكليات ثانوية: وهي التي لا يرتب على مخالفتها عدم مشروعية القرار الإداري.[2]

ويقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري، أي الغالب المادي الذي يفزع فيه إذ أنه يكون كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا كما يقتضي أحيانا أن يتضمن توقيعا أو تسببا أو تحييثا.

- **القرار المكتوب والقرار الشفوي:**

إذا كانت ظاهرة الكتابة عامة وشائعة بالنسبة إلى القرارات الإدارية للوضوح والشفافية وتسهيل الإثبات فان إمكانية إصدار قرار في شكل شفوي تبقى قائمة ما لم تشترط النصوص الكتابة.

- **القرار الصريح والقرار الضمني:**

الأصل أن تعبر الإدارة العامة عن إرادتها بشكل صريح (كتابة أو شفاهة) مثلا إلا أن النصوص تجعل أحيانا من سكوت الإدارة لمدة زمنية معينة تعبيرا عن إرادتها إما بالقبول أو الرفض.

[1] رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، مرجع سابق، الصفحة، 24.

[2] رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، مرجع سابق، الصفحة 25.

- **التحييث:**

إذا كانت القرارات الإدارية تستلزم من حيث حبكة تحريرها الإدارية وتأسيسها القانوني الإشارة في صدارتها إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها فإن مجلس الدولة الفرنسي لا يرتب على إغفال أو عدم الإشارة إلى إحداها بطلانها.[1]

- **التسبيب:**

لقد استقر في البداية، لدى فقهاء والقضاء في فرنسا أن الإدارة ليست ملزمة بتسبب قراراتها أي أنها ليست ملزمة بالإشارة في صلب القرار الإداري إلى الحالة الواقعية أو المادية التي كانت وراء اتخاذه أي إلى سبب القرار.

- **التوقيع:**

القاعدة العامة أن إصدار القرار الإداري المكتوب يقتضي عمليا لإصداره توقيع الجهة المختصة، سواء ورد هذا الإجراء في نص قانوني، أو لم يرد، وذلك من أجل إضفاء المزيد من المصداقية والحجية على الوثائق الإدارية كوسائل الإثبات.[2]

2-الإجراءات:

يقصد به مجموعة الإجراءات والمراحل السابقة على عملية اتخاذ القرارات الإدارية وتدخل في تكوينها وتشكيل محتواها، وهي أي الإجراءات تؤثر في مدى شرعية القرارات الإدارية في جميع الحالات.

لأنها تعتبر جزاء من القرارات الإدارية المتخذة، فإذا ما تخلفت هذه الإجراءات المنصوص عليها قانونا لإتخاذ قرار إداري ما، فأن القرار يقع باطلا ويجوز الطعن فيه إداريا أو قضائيا.

ومن أمثلة الإجراءات التي قد يتطلبها القانون لإصدار قرار معين، الإجراء الإستشاري، إجراء احترام المدة القانونية المقررة، إجراء القيام بالتحقيقات اللازمة قبل اتخاذ القرارات

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر ، عنابة، 2005، الصفحة 77-78.

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر ، عنابة، 2005، الصفحة78-79.

الإدارية، إجراءات التصويت، ونظام المداولات، إجراءات احترام حق الدفاع في القرارات الإدارية التي تتضمن عقوبات وأخيرا الإجراءات المضادة.[1]

الفرع الثالث: ركن المحل.

1- التعريف والتحديد.

يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة.

إن محل أي قرار إداري يمكن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص، من حيث : الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء والمركز القانوني هو مجموعة وكقلة، الحقوق (الأثار الإيجابية) والالتزامات (الأثار السلبية) المتولدة والمترتبة عن القرار الإداري كتصرف قانوني خلافا للعمل المادي الذي ليس له ذلك الأثر.[2]

الأمثلة:

أ- **قرار التعيين:** محله هو إنشاء وإحداث مركز قانوني جديد يتمثل في شعل الوظيفة بما يترتب عنه من حقوق والتزامات كما هي محددة أساسا في قانون الوظيفي العمومي.

ب- **قرار الترقية:** محل تعديل مركز قانوني قائم، يتمثل في الإرتقاء إلى مركز قانوني أعلى في السلم الإداري، حيث يسري عليه النظام القانوني للمنصب أو الدرجة التي أصبح يشغلها ، سواء من حيث الحقوق (زيادة في المرتب) أو الإلتزامات (تعديل المهام).[3]

[1] رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، الصفحة 25.

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر ، عنابة، 2005، الصفحة 60

[3] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر ، عنابة، 2005،الصفحة 100.

ت- **قرار الفصل:** محله وموضوعه إلغاء مركز قانوني قائم يتمثل في قطع وإنهاء العلاقة الوظيفية مع الإدارة وذلك بإنطفاء وزوال جميع الحقوق والإلتزامات الوظيفية.[1]

3-الشروط الواجب توفرها في ركن المحل.

ويشترط في محل القرار الإداري شرطان أساسيان هما، أن يكون ممكنا من جهة وأن يكون جائزا قانونا من جهة أخرى.

أ- أن يكون محل القرار الإداري ممكنا:

يقصد بهذا الشرط أن يكون محل القرار الإداري ممكنا من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية فإذا استحال من الناحيتين ترتب عليه إنعدام القرار.

فإذا كان محل القرار مستحيل من الناحية الواقعية ، كأن يصدر قرار إداري من المستحيل تنفيذه، فإن محل القرار نفسه يكون من المستحيل تحقيقه، مثل القرار الإداري الذي يصدر بتهديم منزل ابل للسقوط، ثم يتضح بعد ذلك أن هذا المنزل قد سقط بالفعل، وهنا يستحيل تحقيق محل القرار وهو تهديم المنزل.[2]

وقد يكون محل القرار مستحيلا من الناحية القانونية، وذلك كأن يزول المركز القانوني الذي يمكن أن يرد عليه الأثر القانوني للقرار كأن يصدر قرار بترقية موظف ويتضح أن هذا الموظف قد بلغ سن التقاعد قبل صدور قرار الترقية أو يتعين موظف توفي قبل صدور القرار.[3]

ب- أن يكون محل القرار الإداري جائزا.

يقصد بهذا الشرط هو أنه يجب أن يكون هذا المحل من الجائز إحداثه وتحقيقه في ظل القواعد القانونية القائمة، بمعنى يجب أن يكون مشروعا.

---

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر ، عنابة، 2005،الصفحة 100.

[2] بركات أحمد، القرار الإداري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، الصفحة 89.

[3] بركات أحمد ، القرار الإداري، نفس المرجع السابق، الصفحة 90

فالمحل قد يكون موجودا وممكنا في ذاته ولكنه قد يكون مع ذلك غير مشروع لمخالفته لقاعدة من قواعد النظام القانوني السائد في الدولة، كإصدار قرار (مقرر) تعيين فرد لا تتوافر فيه شروط شغل المنصب الوظيفي، أو إصدار قرار برفض منع رخصة قانونية لشخص ما رغم أنه تتوافر فيه كل الشروط القانونية للحصول عليها.[1]

4-عيوب شرط المحل

يعتبر القرار مشوبا بعيب المحل، متى خالق النظام القانوني بمعناه الواسع، غير أن مخالفة ركن المحل نأخذ صورتين، تكون الصورة الأولى مخالفة مباشرة لأحكام القانون، بينما تكون الصورة الثانية مخالفة غير مباشرة وهذا عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون.[2]

أ- المخالفة المباشرة لأحكام القانون:

يترتب على القرار الإداري المعيب مخالفة مباشرة لأحكام القانون، متى صدور وهو مخالف للمراكز القانونية المتولدة عنه حالا ومباشرة، سواء كان المركز أو الوضع القانوني المتولد مستمدا من أحكام دستورية، أو قانونية أو تنظيمية أو قرارات أدارية عامة، أو مبدأ من مبادئ العامة للقانون أو عرفا إداريا أو مس بحقوق مكتسبة حضها القانون [3].

فالقرار الذي تصدره الإدارة والذي يتضمن توقيع عقوبتين تأديبيتين على خطأ واحد ارتكبه الموظف والمخالفة المباشرة لأحكام القانون تكون ايجابية أو سلبية.

ب- **المخالفة غير المباشرة للقانون:**

يعتبر القرار الإداري مخالفا لأحكام القانون مخالفة غير مباشرة إذا كان صادرا نتيجة خطأ في تفسير أو تطبيق نصوص القانونية ويعتبر من حالات الخطأ والتأويل الخاطئ في تطبيق القانون ما يلي:

---

[1] بركات أحمد ، نفس المرجع الصفحة 90.

[2] كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، الصفحة 167.

[3] د. كوسة فضيل ، نفس المرجع الصفحة 168.

- الحالة التي تستند فيها الإدارة إلى نص قانوني عند إصدار قرارها الإداريين غير النص القانوني الواجب التطبيق.[1]
- الحالة التي تغفل فيها الإدارة عن تطبيق نص قانوني موجود.
- الحالة التي تستند فيها الإدارة إلى نص قانوني ملغى.
- الحالة التي تخطئفيها الغدارة في تفسير القاعدة القانونية التي استند عليها عند إصدار القرار الإداري.[2]

الفرع الرابع: ركن السبب.

يعتبر القرار الإداري عن إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة ولا يكون ذلك من فراغ، وإنما بوجود واقعة أو حالة مادية أو قانونية، تحرك رجل الإدارة لإتخاذ القرار المناسب بما يحقق النفع العام.

فالسبب إذن هو الحالة الواقعية المادية أو القانونية التي تحرك رجل الإدارة إلى اتخاذ القرار الإداري المناسب، فحدوث اضطرابات وخلل في الأمن العام مثلا يجسد الحالة الواقعية التي تدفع بالإدارة إلى اتخاذ القرارات الكفيلة بالحفاظ على الأمن والنظام العام.[3]

ولتحقيق ركن السبب في القرار الإداري يجب توافر شرطين أساسيين:

الشرط الأول: وجوب كون هذا السبب قائما وموجودا حتى تاريخ اتخاذ القرار الإداري.

ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون الحالة أو الواقعة المادية أو القانونية التي استند عليها القرار قد وجدت بالفعل من الناحية، ومن ناحية أخرى أن يستمر وجودها حتى وقت صدور القرار الإداري، لأن العبرة في تقدير مشروعية السبب تتعلق بالوقت التي صدر فيه القرار، ويستدل على ذلك من خلال فحص الظروف السابقة واللاحقة على إصدار قرار الإداري لكي يتم الكشف عن وجود أو انعدام الوقائع التي استند عليها القرار فلو تحقق سبب القرار ولكن

[1] د. كوسة فضيل نفس المرجع، الصفحة 170.

[2] د. كوسة فضيل، القرار إداري في ضوء مجلس الدولة، نفس المرجع، الصفحة 171.

[3] د.رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، الصفحة 19.

زال قبل إصدار القرار، يكون القرار معيبا لعدم وجود السبب، كان يعدل أحد الموظفين عن طلب استقالته وبسحبه قبل صدور قرار الإدارة بقبوله.

الشرط الثاني: وجوب أن يكون السبب مشروعا.

وهذا الشرط يقتضي أن يكون السبب الذي استندت عليه الإدارة في قراراها متفقا مع أحكام القانون، وخاصة إذا حدد المشرع أسباب معينة يجب أن تستند عليها الإدارة في إصدار قراراتها.[1]

فإذا استندت الإدارة على أسباب غير التي حددها المشرع، فغن قرارها يكون غير مشروع، ومثال ذلك القرار الصادر بإسقاط الجنسية له أسباب حددها المشرع في قانون الجنسية .

ويختلف سبب القرار عن التسبب، إذا أن التسبب يعني ذكر أسباب القرار صراحة، فالأصل أن الإدارة ليست ملزمة بذكر سبب القرار الإداري إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، فإذا أهملت الإدارة ذكر الأسباب التي بنت عليها القرار فإذا قرارها يكون في هذه الحالة معيب الشكل.

حيث يراقب القضاء الإداري سبب القرار الإداري ليس فقط من حيث وجود الحقيقي وتكييفه القانون أو مشروعيته، وإنما كذلك من حيث التناسب أو الملائمة بينه وبين الأثر الذي رتبه القرار.[2]

[1] رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، نفس المرجع السابق، الصفحة 20.

[2] رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، نفس المرجع السابق، الصفحة 20-21.

الفرع الرابع: ركن الغاية (الهدف).

غاية القرار الإداري هي الهدف والأثر البعيد الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من اتخاذ القرار الإداري.

وعرفه الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة:" غاية القرارا هي مقصدة النهائي أو الهدف من إصداره، فهي في النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها.

وتختلف الغاية عن السبب في كون هذا الأخير هو الدافع الذي أجبر الإدارة على إتخاذه، ويقوم عناصر موضوعية (وقائع قانونية أو مادية)، بينما ركن الغاية هو النتيجة التي يريد الشخص مصدر القرار الإداري تحقيقها (عنصر ذاتي) بعدما إستدعت الظروف إصداره.

والقاعدة التي لا إستثناء عنها غي فرنسية أن كل قرار إداري يستهدف من وراء إصداره تحقيق المصلحة العامة والنفع العام والمنفعة العمومية كما إعتبرها قضاء مجلس الدولة تكون لمشروع عمومي ينفع الجميع.[1]

صور ركن الغاية:

يشترط لصحة القرار الإداري أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة والتي تأخذ في الواقع الصورتين الرئيسيتين التاليتين:

1- **المصلحة العامة:** يجب أن يسعى القرار الإداري ويتجه نحو تحقيق المصلحة العامة من حيث الإستجابة لمتطلبات الجمهور، وفي هذا السياق، جاءت المادة 6 من المرسوم رقم 88-131 لتنص على ما يلي:" تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين تجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة"

[1] د.كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر2013، الصفحة 187.

والقاعدة العامة أن النشاط الإداري ما يتطلبه من قرارات أدارية إنما يسعى لتحقيق المصلحة العامة وإلا إعتبر إعتداء ماديا كأن يسعى إلى تحقيق غرض شخصي محض.[1]

2-تخصيص الأهداف:

يجب على الموظف العام صاحب الإختصاص، فبعض الحالات، أن يسعى إلى تحقيق هدف معين حدده النص الذي يخول ذلك الإختصاص " تخصيص الأهداف" وإلا كان منحرفا بالسلطة حتى وإن كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وهو الأمر الذي يتجلى بوضوح في (لوائح الضبط) بإعتبارها قرارات تهدف لتحقيق هدف معين محدد، وهو الحفاظ على النظام العام في أحد مدلولاتها المعروفة" الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة.[2]

عيب ركن الغايةالهدف.

الإنحراف بالسلطة (إساءة إستعمال السلطة).

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب الإنحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، نظرا لإتجاه هدفه وغايته إلى تحقيق مارب وأغراض شخصية أو سياسية أو مالية أو أي هدف أخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصص بموجب النصوص.

تعتبر رقابة القاضي الإداري على مدى سلامة ركن الهدف ومدى وجود عيب الإنحراف بالسلطة من المهام الشاقة والعسيرة.

حيث يرى موريو" أن القاضي بهذا الصدد يتجاوز رقابة المشروعية ليقوم بتقدير " الأخلاق الإدارية".

[1] د.محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2015، الصفحة 84-85.

[2] د.محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2015، الصفحة 105-106.

1-أشكال الإنحراف بالسلطة: تتمثل في:

أ- البعد عن المصلحة العامة وذلك من خلال إستهداف أغراض شخصية أو بغرض الإنتقام أو لتحقيق غرض جزئي أو سياسي.

ب- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف: حينما يحدد القانون الإدارة تحقيق الأهداف معين من خلال إصدار قرارها فإن السعي على غير ذلك الهدف يصيب القرار بعيب الإنحراف بالسلطة.

2-أثار الإنحراف بالسلطة:

- يترتب على العيب أن يصيب أو يشوب ركن الغاية في القرار الإداري (الإنحراف بالسلطة) البطلان والإلغاء كان.
- إداريا: حيث يمكن للإدارة العامة أن تقوم بإلغاء قراراتها غير مشروعة بناء على نظام يرفع أمامها أو من تلقاء نفسها.
- قضائيا: يقوم القضاء الإداري المختص بإلغاء القرار الإداري ، بناء على دعوى إلغاء ترفع أمامه وتوقيع عقوبات على الشخص مصدر القرار طبقا للمادة 24 من دستور " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".[1]

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية.

تتنوع القرارات الإدارية وتنقسم إلى عدة طوائف، حسب الوجهة التي ينظر منها إليها وبالرغم من تعدد المعايير لتقسيم القرارات الإدارية ، فإننا نعرض الآن أهم أنواع القرارات الإدارية التي تكتسي أهمية متميزة على الصعيد العلمي.

الفرع الأول: أنواع القرارات الإدارية من حيث التكوين.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها، إلى قرارات إدارية بسيطة وقرارات إدارية مركبة أو مختلطة.

[1] د.محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2015، الصفحة85-86.

1-القرارات الإدارية البسيطة:

يقصد بالقرارات البسيطة تلك القرارات التي تصدر بصفة مستقلة عن غيرها من القرارات، أي أنها تكون قائمة بذاتها ولا ترتبط بقرارات أخرى أو عمل قانوني أخر، ولا تدخل في تكوين أي عمل قانوني أخر وتندرج معظم القرارات في هذا النوع من القرارات كالقرار تعيين أحد الموظفين، أو قرار توقيع عقوبة تأديبية على موظف عام، أو قرار صادر يمنح ترخيص ما، وأمثالها من القرارات.[1]

2-القرارات الإدارية المركبة أو المختلطة.

فهي تلك القرارات التي تدخل في تكوين عمل قانوني إداري مع غيرها من القرارات والأعمال بحيث تشترك معها في تكوين هذا العمل، كقرار نزاع الملكية فهو يشترك مع قرار التصريح بالمنفعة العامة وقرار قابلية التنازل في تكوين عملية نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، وكذا قرار إرساء صفقة على ما فهو يشترك مع العديد من الإجراءات والقرارات في تكوين الصفقة العمومية.[2]

الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية من حيث خضوعها أو عدم خضوعها لرقابة القضاء.

تنقسم إلى نوعين:

1-القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء.

وفقا لمبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون، فإن جميع الهيئات والمؤسسات العامة في الدولة تخضع لسلطات القانون بمدلوله الواسع، ونتيجة لذلك، فغن القرارات الإدارية الصادرة عن جل هذه الأجهزة، يتعين أن تكون مطابقة فقد تقرر إخضاع صنف راجح لهذه الأعمال لرقابة القضاء في كافة صوره، أي إلغاء وتعويضا وتفسيرا وفحصا للمشروعية.[3]

---

[1] درابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، الصفحة 28-29.

[2] د.بركات أحمد، القرار الإداري دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، الصفحة 47.

[3] درابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013،

2-القرارات الإدارية التي لا تخضع لرقابة القضاء:

إن الإستثناء الوارد على مبدأ المشروعية يتمثل في إخراج بعض القرارات الإدارية من نطاق الخضوع لرقابة القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بأعمال السيادة وأعمال الحكومية من ناحية، وفي التشريعات المانعة من الرقابة القضائية من ناحية أخرى.[1]

الفرع الثالث: أنواع القرارات الإدارية من حيث تأثيرها على المراكز القانونية.

تنقسم إلى نوعين:

1- **القرارات المنشئة:** هي التي يترتب عليها ظهور أثار قانونية جديدة، كقرار (مقرر) تعيين موظف فهو يتضمن إنشاء مركز قانوني جديد، أو قرار (مقرر ترقية فهو يتضمن تعديل المركز القانوني للموظف، أو القرار المتضمن سحب رخصة بناء فهو يتضمن أثر قانوني جديد وهو إلغاء مركز قانوني.

2- **القرارات الكاشفة:** فهي التي لا تأتي بآثار قانونية جديدة وإنما يقتصر دورها على إثبات أو تأكيد مركز قانوني، أو حالة قانونية إكتملت جميع عناصرها، كقرار إعتماد حزب سياسي ما تنفيذا لقرار مجلس الدولة القاضي يعتبر كاشفا لمسألة إعتماد الحزب التي تعتبر شأن من تاريخ إصدار مجلس الدولة لقراره القضائي.[2]

الفرع الرابع: أنواع القرارات الإدارية من حيث التعبير:

تصدر الإدارة قرارها قاصدة به إنشاء مركز أو مراكز قانونية، حسب الحاجة، سواء صدر بصفة صريحة، وهو ما يعرف بالقرار الصريح، أو فهم من مقتضياته اتجاه إرادة الإدارة إلى القيام بعمل وإحداث أثر قانوني معين، وهو ما يعرف بالقرار الضمني.[3]

---

[1] ددرابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013،

[2] بركات أحمد، القرار الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، الصفحة 53.

[3] د.كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، الصفحة 53.

1-القرار الإداري الصريح: يقصد به:

" هو ذلك القرار الذي تفصح فيه الإدارة عن إرادتها بصورة واضحة وملامسة بما يكفل لذوي الشأن التعرف على مواقفها وبالتالي معرفة مركزهم القانوني".[1]

2-القرار الإداري الضمني:

يقصد به "ذلك الموقف الذي تكتشف ظروف الحال دون إفصال على أن الإدارة تتخذه حيال أمر معين".

أو هو " ذلك الموقف الذي تتخذه الإدارة حيال أمر محدد تكتشف عنه ظروف الحال دون إفصاح صريح من جانبها"[2].

الفرع الخامس: أنواع القرارات الإدارية من حيث المدى والعمومية.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث مداها، أي من حيث عمومية أو عدم عمومية أثارها القانونية، إلى قرارات إدارية فردية أو ذاتية وقرارات إدارية تنظيمية أو لائحية.

1-القرارات الإدارية الفردية أو الذاتية:

وهي تلك القرارات التي تصدر بشأن شخص قانوني معين بذاته أو بشأن حالة معينة بذاتها أو بشأن حالات أو أشخاص معنيين بذواتهم وهذه القرارات الفردية تمتاز بأنها تستنفذ أو يستهلك فحواها ومضمونها بمجرد تطبيقها، ومثالها قرارات التأديب وقرارات الترقية في الوظيفة العامة.

2- القرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية:

وهي تلك الطائفة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذواتها، أو على عدد من الأفراد غير معنيين بذواتهم، وتمتاز هذه الطائفة من القرارات بخصائص العمومية والتجريد والثبات النسبي، فهي

[1] بركات أحمد، القرار الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018،الصفحة 54.

[2] بركات أحمد، القرار الإداري، نفس المرجع، الصفحة 61.

وفق الخاصية أو على فرد معين بذاته، بل تظل قابلة للتطبيق كلما استجدت وتوفرت شروط وظروف التطبيق.[1]

[1] د.رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، الصفحة، 33-34.

تعتبر القرارات الإدارية نافذة في حق الأفراد بمجرد صدورها ولكنها لا تسري في مواجهتهم إلا بعد علمهم بها، كما أن النظام القانوني للقرارات الإدارية لا يتوقف على قواعد تكوينها آو تطبيقها بل أيضا قواعد إنهائها إذ هناك طريقة لإنهاء القرارات الإدارية عن طريق الإدارة أو تغيير إدارتها أي عن طريق القضاء وذلك بدعوى الإلغاء أو بالنهاية الطبيعية، كما أن القرار لا يستكمل مشروعيته إلا إذا توافرت فيه الأركان المذكورة سابقا في الفصل الأول، على نحو يتحقق وحكم القانون فإذا اختل االحد أركان القرار الإداري كانا معينا قابلا للإبطال إما عن طريق الطعن فيه بالإلغاء خلال المواعيد المقررة قانونا أو بقيام الجهة الإدارية سحبه أو إلغائه.

وقد إستقر الفقه والقضاء الجزائري على أنه للإرادة العامة إن تنهي قراراها الإدارية سواءا عن طريق الإلغاء أو السحب على أن يتم ذلك في إطار الموازنة بين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة والمصلحة الخاصة الأفراد المخاطب بالقرارات الإدارية.

من أجل ذلك قسمنا دراستنا بهذا الفصل إلى مبحثين سنعرضهما على النحو التالي:

المبحث الأول: تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: نهاية القرار الإداري في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الأول: تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري.

إن القرار الإداري بطبيعته تصرف ملزم للمخاطبين باحكامه وأيضا للجهة الإدارية التي أصدرته غير أنه يلزم لنفاده بمواجهة الأفراد كذا جانب الإدارة أن يعلموا بصدوره، وإلا أن إلتزام الإدارة بتنفيذ القرار الإداري لا يبدأ بمجرد في حقهم إذ قد يختلف تاريخ سريان القرار والأصل أن يقوم الأفراد بتنفيذ القرار الإداري طواعية فإن لن يقوموا بذلك يجز للإدارة في حالات معينة وبشروط محددة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر للقرار الإداري على الأفراد بإستخدام القوة الجبرية في ذلك.

المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري.

يرى فقهاء القانون الإداري أن نفاذ وسريان القرارات الإدارية في مواجهة طرفيها يختلف بحال إذا كان الأمر يتعلق بنفادها في مواجهة طرق الإدارة أو في مواجهة الأفراد المخاطب بها ولكنهم اتفقوا على أن نفاذها عموما يكون بمجرد صدورها، عالم ينفع القضاء حدا لتنفيذها.[1]

الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة.

ينفذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة بمجرد صدوره مستوفيا خاصة أركانه القانونية حيث لا يتوقف ذلك على المخاطبين بالقرار الإداري لإفتراض علم الإدارة بصدور القرار وفحواه وعليه فلا يعتد بما تثيره الإدارة من عدم شهر القرار إذا أرادت التهرب منه.

حيث نجد أن القضاء والفقه الإداريين قد دفعا أملا عاليا مفاده أن القرار الإداري يعد نفذا في حق الإدارة منذ لحظة إصداره والمقصود بالإصدار هنا هو تصديق الجهة المختصة عليه ويعود أساسا إلزام جهة الإدارة بالقرارات الصادرة عنها منذ تاريخ صدورها إلى علمهم

[1] كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة- دار هومه للطباعة والنشر- الجزائر، 2013.الصفحة 100.

بقراراتها فطالما كان هذا العمل قد صدر عنها بمحض إرادتها المنفردة وجب أن تلتزم منها لأنها تعلم به وهي رسمت أثاره القانونية وتعلم محتواه وتأثيره على المخاطب به.

1-نفاذ القرارات في حق الإدارة من لحظة إصدارها.

لم يسلم القضاء الإداري الفرنسي بقاعدة نفاذ القرار الإداري في حق الإدارة من لحظة إصداره رغم عدم علم المهني أو المهنيين به، حيث اشترط لنفاذ القرار الإداري الفردي في حق الإدارة أن يتم العلم به بواسطة التبليغ أو النشر.[1]

إلا أنه إبتداءا من 1952 غير مجلس الدولة من موقفه السابق وذلك حيث فصل في قضية MATTEIحيث قرر مبدأ نفاذ القرار الإداري الفردي في جوانب الإدارة من لحظة صدوره، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن محافظ السين أصدر قرار بتاريخ 1948/07/13بتعيين الآنسة MATTEI بإحدى الوظائف بقصر العدالة بباريس ولم يعلن بهذا القرارللمعنية بالأمر ولم ينتشر أيضا، ثم أصدر نفس المحافظ قار بتاريخ 1949/01/05 في ذات الوظيفة التي استندت من قبل الآنسة MATTEIفطالب هذا الأخير بإلغاء القرارين السابقين فاستجاب مجلس الدولة الفردي وأقر مبدأ حوار تمسك بقرار التعيين رغم عدم تبليغها.

2-رجعية القرارات الإدارية:

القاعدة العامة الطبقة للتعين لكافة القرارات الإدارية هو سيرانها بأثر مباشر بحيث لا يرد نفاذها للماضي ولا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة التي تثبت الأفراد قبل صدور القرار والتي من شأن رد تنفيذها علما في إصدار تلك الحقوق التي لا يجوز المساس بها إلا بقانون يتضمن الأثر الرجعي كما أن رجعية القرارات الإدارية إضافة لما فيه من مساس بمراكز قانونية مستقرة من شأنها أيضا تهديد استقرار المعاملات،وترتيبا على ذلك إذا نص قرار

[1]عايب دلال ، القرار الإداري الأحادي الجانب، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، سنة 2016-2017 الصفحة 38-39.

إداري على انتسحاب اثاره للماضي فأنه بعد بمثابة قرار باطل متعيت الالغاء،إلا أن لهذه القاعدة بعض الإستثناءات التي تخفف من شدتها هي:[1]

1- اباحية رجعية بعض القرارات الإدارية بنص خاص وذلك عندما بتدخل المشرع صراحة ويجيز للإرادة أي تصدر قرارات إدارية متضمنة رجعية مثل: يجب بعض القرارات وإعادة الموظفين والعاملين الذين تركوا مراكزهم الوظيفية بسبب الظروف الإستثنائية (مثل الحرب).

2- المرجعية في تنفيذ الأحكام مثل حكم بإلغاء القرارات الإدارية الغير المشرعة بأثر رجعي.

3- رجعية اللوائح الإدارية الأصلح للمتهم أو الأصلح للمخاطب بالقرارات الإدارية.

4- رجعية القرارات الإدارية بضرورة مثال ذلك رجعية القرارات الإدارية في حالة سحب الرجعية في تصحيح القرارات المعينة ورجعية القرارات الإدارية تطبيقا لمقتضيات حسن سير المرافق العامة بإنتظام وإطار ورجعية القرارات الإدارية بسبب طبيعة الإختصاص.[2]

الفرع الثاني: نفاذ القرارات الإدارية في حق الأفراد.

للحديث عن نفاد القرار الإداري يفرض عليها تفصيل جانبين:

- سريان القرار الإداري بأثر رجعي:

لا يجوز للإدارة الفصل ببدئ سريان قرار إداري ما لم يحدث العلم به بالنسبة للمعني أو المعنيين فلم تبادر جهة الإدارة لتبليغه مثلا أو نشره[3].

[1] غايب دلال، نفس المرجع السابق، الصفحة 39.

[2] غايب دلال، نفس المرجع السابق، الصفحة 39.

[3] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية ، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الجزائر 2007، الصفحة 180.

لأن هذا الأمر صافي لقواعد العدالة ولا يمكن أن يستوعبه الفكر القانوني والأصل أن الإدارة تكون مفيدة إذا تدخل القانون أو التنظيم قرارها أو تبليغه وقد أضاف القضاء وسيلة ثالثة العلم اليقيني.

3- النشر:

عرفه الفقه " أنه اتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور باستقرار"

وعرفه البعض الأخر على أنه " إعلان الناس ومنهم صاحب الشأن بموجبات القرار التي تصدره الإدارة حتى يكونوا على نية منه".

وعرفه أيضا بأنه وسيلة رسمية فرضها المشرع على الإدارة مصدره القرار لإعلام الناس به و اسموه بالعلم الرسمي بالقرار"[1].

النشر في الجريدة الرسمية:

يرتب القرار الإداري التنظيمي أثره في مواجهة المحاطين به بمجرد نشره في الجريدة الرسمي، ولا يعتد بهذا النشر كوسيلة لسريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد، إلا إذا تم هذا النشر بالطريقة المقررة حتى وان هناك من القرارات الفردية ما يتم إعلام المخاطبين فيها من خلال الإطلاق في الجريدة الرسمية إقرارات التعيين في بعض الوظائف التي نص القانون على إصدارها بقرار جمهوري، كما هو الشأن بالنسبة لتعيين أعضاء الهيئات القضائية.[2]

النشر في المنشورات المصلحية:

نشر القرارات في النشرات المصلحية التي تتواجد بالجهة مصدرة القرار يعد بمثابة حصيلة للعلم به تعني عن إعلان صاحب الشأن بهذا القرار كما يعني هذا النشر عن نشر القرار بالجريدة الرسمية إذا استند هذا النشر إلى نص خاص، حيث أن الخاص يقيد العام

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية ، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الجزائر 2007، الصفحة 180.

[2] عايب دلال، القرار الإداري الأحادي الجانب، نفس المرجع السابق، الصفحة 37.

ويستقر الإجهاد على إعتباره أنه عندما لا يحرف النص طريقة معينة للنشر، يكون صحيحا نشر العمل الإداري في نشرات الإدارة عن طريق اللصق أو الإعلان أم بطريقة التعميم على مختلف الوحدات الإدارية.[1]

التبليغ:

يقصد بالتبليغ إخطار المعني أو المعنيين بالقرار رسميا بنسخة من القرار بالكيفية التي حددها القانون أو بالكيفية المعتمدة داخل الدولة.

الأصل أن القرارات الفردية ينبغي تبليغها ليعلم المخاطب بها بمضمونها وحتى تبدأ مرحلة جديدة تتعلق بالطعن في القرار الإداري إما أمام خطة إدارية بإعتماد أسلوب التظلم أو أمام جهة قضائية باللجوء للقضاء ورفع الدعوى مثلا.

وتعد قاعدة التبليغ أساسها القانوني في التشريع الجزائري خاصة في المادة 35 من المرسوم 83-131 المذكورة والتي جاء فيها:

" لا يحتج بأي قرار ذو طابع فردي على الموطن المعني بهذا القرار الإداري سبق تبليغه إليه قانونا هذا إن لم يكن هناك نص قانونيا أو تنظيمي مخالف".[2]

وحسب الفقه يكون القانون الجزائري قد وفر للفرد في مجالات القرارات الفردية صياغة التبليغ ليصير على علم بمضمون القرار الإداري المبلغ له لمعرفة فيها بعد موقفه منه.

غير أن المشرع الجزائري وإن ألزم جهة الإدارة بموجب نصوص لم تبين بدقة ووضوح شكل التبليغ وبأي كيفية يتم ، مما ترك مجالا واسعا للإدارة في تبليغ قراراتها في كيفيات وطرق مختلفة وهي:

الإعلان أو التبليغ بواسطة البريد أو الإرسال غير أن هذه طريقة تطرح الشفافية استلام المظروف من غير المعني.

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، مرجع سابق، الصفحة 186.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية المرجع نفسه، الصفحة 100.

التبليغ بواسطة الفاكس :إن تطور وسائل الإتصال، وتنوعها دفع الإدارات المختلفة إلى محاولة إستغلال بعض الوسائل الالكترونية كالفاكس لتبليغ قراراتها للأفراد.

التلبيغ عن طريق الإستلام : وتقتضي هذه الطريقة انتقال موظف رسمي إلى موظف موجه إليه القرار وترك صورة يحث بأنه غير أن هذا الحكم من الصعب التسليم به بالنظر لاثارة الخطيرة بالنسبة للمعني بالقرار.

وسيلة التبليغ الرسمي: إذا كانت النصوص الرسمية في القانون الجزائري أوجبت التبليغ القرارات الإدارية إلا أنها لم تبين طريقة التبليغ القرارات بدقة ووضوح غير أنه بالرجوع إلى تطبيقات القضاء الواردة ممثلا في مجلس الدولة نراه قد اقر طرق محددة معينة لتبليغ القرار الإداري خاصة في المسائل التأديبية.[1]

- **العلم اليقيني:**

يقصد بالعلم اليقيني أن يتمكن الشخص المعني بالقرار الإداري من الإطلاع والعلم بمحتواه بطريقة أخرى غير وسيلة النشر والتبليغ بصورة قاطعة لا ظنية ولا افتراضية بكيفية وافية وشاملة

أمثلة تتخذ الإدارة إجراء التنفيذ القرار قبل تبليغه، فيعلمه المعني به.

التظلم الإداري مع شرح تفاصيل القرار يدل على علم الطاعن به على وجه اليقين.

الإطلاع على القرار من خلال دعوى مدنية.

موقف القضاء:

القضاء الإداري الجزائري لقد إتسم موقف القضاء الإداري الجزائري بالتردد وعدم الإستقرار، سواءا إبان فترة الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة حاليا.

1-الغرفة الإدارية: "القائمة سابقا بالمحكمة العليا": أخذ القضاء هذه الغرفة الإدارية بنظرية العلم اليقيني وأن كانت قراراتها بهذا الصدد تتراوح بين التشديد والليونة.

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق، الصفحة 187-188.

2-لم يستقر مجلس الدولة بعد بالنسبة إلى الأخذ بنظرية العلم اليقيني إحدى قراراته، "حيث لا يذكر وأن على الحالة التي عليها ملف القضية الحاضر لا يفيد إن الإجراء الضروري (التبليغ الشخصي) قد قامت به المستأنف عليها، وأن علم المستأنف بالقرار موضوع النزاع غير كافي لأخذه بعين الإعتبار من أجل احتساب لأجل المنصوص عليه.[1]"

سريان القرار الإداري بأثر رجعي:

ترتبط فكرة سريان القرار الإداري بأثر مباشر وعدم إمكانية سريانه كأصل عام بأثر رجعي بمبدأ عام وهو عدم رجعية القوانين فهذه المادة 78 من الدستور " لا يجوز أن تحدى بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه".[2]

كما في رجوع القانون وسريانه وتطبيقه على الماضي من مساس صارم بحقوق الأفراد.

لما تنطوي عليه هذه الفكرة من إعدام وإنتهاك لمبادئ مكرسة ومقررة في القانون أهمها مبدأ الحقوق المكتسبة لذا كان ينبغي أن تعود القوانين تتخاطب الأفراد من زمن مضى.

غير أنه لكل قاعدة استثناء فالأصل هو عدم سريان القرار الإداري على الأفراد بالنسبة للماضي، والاستثناء جواز إمكانية سريانه على الماضي في حالات محددة.[3]

[1] د. محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر.2017، الصفحة 130-131.

[2] المادة 78 من دستور 2016.

[3] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق، الصفحة 199.

المطلب الثاني: تنفيذ القرار الإداري.

الأصل في القرارات الإدارية تتمتع بخاصية النفاذ من يوم صدورها وللإدارة أن تنفذها دون الرجوع أو استشارة أي جهة أوشخص أخر بما في ذلك القضاء إن هذا الإختيار الذي تحظى به الإدارة مراده إلى أن الهدف من نشاط الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة وعليه فإن الطعون بإلغاء توقف الإدارة لقراراتها كاصل عام وتنفيذ القرار امريختلف عن نفاده.

والنفاذ عملية قانونية تتم بالشهر والإصدار في حين التنفيذ عمل مادي لاحق النفاد وسريان القرار الإداري يتم مباشرة أو قد لا يتم إلا بعد فترة معينة لسبب أو لأخر فقرار التعيين هو نافذ في مواجهة الإدارة بمجرد صدوره وفي مواجهة من تم تعينه بمجرد علمه بالقرار وموافقته عليه ولكن تنفيذه لا يتحقق إلا بالإستلام الموظف المعين للعمل ومبشرة إختصاصه.

الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري عن طريق الإدارة.

تستطيع الإدارة أن تقوم بالتنفيذ مباشرة إن لم يتيسر لها الحصول على التنفيذ بالسبيل القضائي ، بالتنفيذ الجبري المباشر يعني أن الإدارة تقوم بتنفيذ قراراتها بنفسها مستخدمة في ذلك قوة القهر المادية دون الحاجة إلى الإلتجاء للقضاء مسبقا.[1]

أولا: حالات التنفيذ المباشر

تتمثل هذه الحالات في:

1-وجود نص قانوني يجيز التنفيذ بمعنى إذا وجد نص صريح في القانون يبيح للإدارة هذا الحق.

[1] د. بركات أحمد، القرار الإداري، دار هومه للطباعة والنشر –الجزائر، 2008.

2- إذا وجدت حالة الضرورة بإعتبار أن حالة الضرورة إنما تواجه الإدارة فيها ظروفا معينة توافرت على درجة الخطر الجسيم والحال تستلزم بالتالي التدخل السريع من جانب الإدارة ، فإن استعمال حق التنفيذ المباشر يعتبر مشروعا.

3- فإستعمال الإدارة لحق التنفيذ الجبري المباشر في حالة الضرورة يتعدى في مبرراته كونه وسيلة لمواجهة عدم تنفيذ قرار إداري ليواجه ظروفا معينة يستلزم التعرف السريع و الفوري، ولا تترك وقتا للإدارة لكي تخطر الأفراد مقدما بقراراتها وبضرورة وتنفيذها، ولا أن تسلك سبيل التقاضي مع ما يتضمنه ذلك من إجراءات قد تطول.

ثانيا: يشترط التنفيذ الجبري.

1- يجب أن يجد مضمون العمل المراد تنفيذه مصدره في نص قانوني محدد، يمعنى يصدر بناءا على نص تشريعي أو تنظيمي.

2- يجب أن يظهر الفرد رفضا لتنفيذ القرار الإداري ويكفي في ذلك سوء نيته الواضحة حتى يمكنه استخلاص رفضه للتنفيذ.

3- يجب أن تتوافر الحالتين السابقتين

4- يجب أن تنفذ الإدارة في استعمال حق التنفيذ المباشر بالمدة المحددة للقرار المراد تنفيذه، كالمحافظة على النظام العام.

5- يجب أن يكون التنفيذ الجبري على مسؤولية الإدارة بمعنى تحمل التعويض عن الأضرار التي يسببها التنفيذ المباشر أو غير المشروع.

الفرع الثاني: تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء.

إذا امتنع الأفراد عن تنفيذ القرار الإداري الصادر تجاهم إداراديا وعجز السلطة الإدارية عن تنفيذه جبرا لعدم توفر الشروط والحالات الملائمة، لم يبق أمامها من سبيل سوى اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، من أجل استصدار حكم يجبرهم على تنفيذه، تحت طائلة

الغرامة التهديدية و هو نفس السبيل الذي ينتهجه الأفراد إذا ما امتنعت الإدارة عن تنفيذ قرار صدر لصالح المنفذ له .

1-مطالبة الإدارة بتنفيذ القرار الإداري.

تنتهج الإدارة في ذلك طريقتين إما الجزائي أو الطريق المدني.

أ*القضاء الجزائي:

يعد عدم الإنصياع لقرارات الإدارة جريمة: يعاقب عليها القانون، سواء كانت مدة القرارات صادر عن سلطة مركزية أو سلطة محلية أو سلطة مرفقية.[1]

حيث تملك الإدارة حق الدعوى الجنائية لإجبار الأفراد على إحترام وتنفيذ القرارات الإدارية وذلك متى وجد نص جنائي يقرر عقوبة لمعالجة القرارات الإدارية وعدم تنفيذ ما من قبل الأفراد مثال نص المادة 459 من قانون العقوبات الجزائي التي يقرر: يعاقب بغرامة من 5 إلى 80 دينار جزائري ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم المتخذة قانونا من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها وجانب عليها بنصوص خاصة.[2]

ب*القضاء الإداري:

يمكن للسلطة الإداري أن تلجأ إلى جهات القضاء الإدارية المختصة من أجل إستصدار حكم على فرد بتنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه فيستوجب على الإدارة اللجوء إلى القاضي الإداري وان كانت الدعوى ذات طبيعية مدنية، ويعد من قبل هدة الإجراءات الدعوى التي ترافعها الإدارة ضد موظف انتهت حياته الوظيفية أو خدمته، من أجل إخلاء السكن الوظيفي.

---

[1] د.ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية سطيف-الجزائر- الطبعة الثالثة ..الصفحة 265.

[2] عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانوني دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر 2019، الصفحة 160.

2-مطالب الأفراد بتنفيذ القرار الإداري:

قد يصطدم الفرد المخاطب بالقرار الإداري أحيانا بقيام الإدارة بإصدار قرار إداري، ثم تمتنع عن تنفيذه، فهنا يلجأ الفرد أمام القضاء الإداري من اجل إجبارها على الانصياع للقرار الذي أصدرته، وأمامنا قرار صادر عن قاضي مجلس الدولة بتاريخ 2001/10/08 قضي فيه بعدم إمكانية إلزام الإدارة بتنفيذ قرار استفادة، لعدم تدقيق عناصره.[1]

الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرار الإداري.

يقصد بوقف التنفيذ عدم السير فيه أو امتناعه إذا لم يكن قد بدأ خلال مدة، وذلك بسبب حدوث سبب من أسباب الوقف وعادة ما يكون قيام منازعة تستهدف الحصول على حكم بإلغاء التنفيذ أو يؤدي إلى إلغائه، يستوجب الوقف أو يجيزه بقوة القانون أو بحكم المحكمة أو بإتفاق الخصوم.[2]

1-وقف التنفيذ بتدخل الإدارة:

يمكن للإدارة وقف تنفيذ القرار الإداري في حالتين:

أ- الإدارة مصدر القرار نفسها، بما لها من سلطة تقديرية إختيار وقت تنفيذه مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة ومقتضيات سير المرافق العامة.

ب- كما يمكن الإدارة الوصية (الوالي) أن تطلب من الإدارة صاحبة ومصدرة القرار (البلدية وقف تنفيذه في حالات معينة متعلقة خاصة بالضبط الإداري الحفاظ على النظام العام.[3]

---

[1]كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة- دار هومه للطباعة والنشر- الجزائر، 2013.الصفحة 227.

[2]نقلا عن مؤدن زاوية، النظام القانوني القرار الإداري شهادة ماجستر حقوق تخصص إدارة الجماعات المحلية جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2015.الصفحة 51.

[3]د. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005، الجزائر.

2-وقف التنفيذ بتدخل من القضاء.

تكريسا لدولة القانون و ضمانا لمشروعية الأعمال الإدارية أجاز المشرع الأفراد اللجوء للقضاء إما بغرض الحصول على تعويض أو بقصد إلغاء قرار إداري أو بهدف توقيف سريان قرار إداري وغيرها من صور الدعاوى الإدارية المختلفة.[1]

وبناءا على ذلك فإن الدعوى وقف التنفيذ يتوقف على توفر شروط شكلية وموضوعية.

الشروط الشكلية:

وجوب رفع دعوى الإلغاء :إلى جانب الشروط الشكلية العامة الواجب توافرها في كل دعوى مرفوعة أمام القضاء وجب حتى تقبل دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أن تسبق بدعوى موضوعية مفادها بإلغاء القرار الإداري ذاته محل دعوى التوقيف وعلى المدعي إثبات ذلك حتى يتأكد قاضي وقف التنفيذ أن هناك قضية منشورة امام ذات الجهة القضائية موضوعها إلغاء القرار الإداري.[2]

الشروط الموضوعية:

للقاضي الإداري أن يستجيب أولا يستجيب لطلب وقف تنفيذ القرارات حسب ملابسات كل قضية وفحواها من حيث مدى توافر عنصري الإستعجال والجدية.

1- الإستعجال وقوامه والأذى الضرر الذي يمس الطاعن جراء تنفيذ القرار وما ينجم عنه من نتائج يتعذر تداركها مثل تنقيذ الحرية الشخصية.[3]

ويقصد به أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعذر تداركها والقاضي وحده هو من يقدر ماإذا كان يترتب على تنفيذ القرار ناتج بتعذر تداركها من عدمه لكي يأمر بوقف التنفيذ أو يرفض الطلب.

---

[1] عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانوني المرجع السابق، الصفحة 211.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية المرجع السابق، الصفحة212.

[3] د. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، الصفحة 118-119.

2- الجدية أو المشروعية ويقصد بها طلب إلغاء بني على أسبابا جدية وقوية ترجح مسألة إلغاءه من جانب القاضي وهو ما يفرض على القاضي التوقيف أن يفص الأسس التي بنيت عليها دعوى الإلغاء.[1]

لقد طبق القضاء الإداري الجزائري (سواءا الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا) هذه الشروط العديدة من القضايا التي فصل فيها قرارات وقف تنفيذ القرار الإداري.

أ- الغرفة الإدارية: كانت الغرفة الإدارية قد تعرضت إلى موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية مطبقا المادة 283 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية السابق تطبيق واسعا يطال أيضا وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

كما طبقت الإستثناءات المتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية حينما قضت بأنه:

- من المستقر فقها وقضاء أن الأمر بتأجيل قرار إداري يعد اجراءا استثنائيا، ومن ثم كان معلقا على نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ قرار إداري.

ب- مجلس الدولة (بعد 98): لقد قضى مجلس الدولة برفض وقف تنفيذ قرار إداري رافضا الدعوى شكلا حينما ذهب إلى ما يأتي:

"... حيث من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية إجراء تبعيا لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب، وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا.[2]

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية المرجع السابق، الصفحة212-213.

[2] د. محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، الصفحة 149-150.

المبحث الثاني: نهاية القرار الإداري في ظل التشريع الجزائري.

ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية إما بإشهاد الأجل المحدد لسريانه أو بنفاذه باستنفاذ مضمونه أو إذا كان معلق على شرط أو أجل فاسخ، وقد ينتهي القرار الإداري بغير إرادة الإدارة لأسباب خارجة عن إرادتها كتغير الظروف الواقعية أو القانونية التي أدت إلى صدوره.

وقد ينتهي القرار الإداري عن طريق تدخل الإدارة وذلك بإفصاحها عن إرادتها الملزمة في إنهاء، يتمثل في إزالة الآثار بالنسبة للمستقبل فقط ويطلق على هذا الأسلوب عملية إلغاء القرار الإداري وقد يكون الإنهاء الإداري بإعدام القرار كأنه لم يكون تماما بقلع جذوره القانونية بالنسبة للماضي و المستقبل وهو ما يعرف بعملية السحب الإداري، وقد ينتهي القرار بأثر رجعي عن طريق القضاء الإداري والذي يعتبر الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه الأفراد عن طريق دعوى الإلغاء.

المطلب الأول: نهاية القرار الإداري بغير عمل الإدارة.

ينتهي القرار الإداري دون تدخل من الإدارة مصدر القرار وبالتالي تختفي بالضرورة أثاره وتعود نهاية القرار إلى أسباب طبيعية أو ظروف وحالات واقعية أو قانونية نذكر منها.[1]

الفرع الأول: النهاية الطبيعية للقرار الإداري.

ينتهي القرار الإداري دون تدخل من الإدارة أو القضاء بتنفيذها أو بإنتهاء المدة القانونية لسريانها أو بهلاك الشيء المادي الذي يتبين عليه وطرق الدعوى.

أولا: إنتهاء القرار الإداري بتنفيذ:

يكون كل قرار إداري تصدره السلطة الإدارية لمواجهة وضعية قانونية، تحقيقا للمصلحة العمومية، قابلا للتنفيذ إذ تسعى الإدارة ما تملكه من إمتيازات السلطة العمومية ووسائل التنفيذ الجبري، على النحو الذي رأيناه، إلى جعله مجسدا فعليا على أرض الواقع.

[1] عمار بوضياف القرار الإداري، مرجع سابق، الصفحة 225.

حيث أن السلطة الإدارية بقيامها بتنفيذ القرار الإداري تكون قد إستوفى إجراء قانونيا وماديا، وهو ما يجعله ينتهي بمجرد تنفيذه مادامت السلطة الإدارية قد استنفذت موضوعه .

فقيام السلطة الإدارية بتنفيذ القرار الإداري القاضي بغلق مؤقت لمحل تجاري لمخالفة صاحبه التنظيم ساري المفعول ، يجعل منه منتهيا، كما أن قيام السلطة الإدارية بتسوية الوضعية الإدارية لموظف، نجح في إجتياز الإمتحان، بفعل من قرار تعينه منتهيا بمجرد فعل ذلك.[1]

ثانيا: إنهاء القرار الإداري بإنتهاء المدة المحددة له.

نكون أمام هذه الحالة إذا حدد القانون سلفا مدة زمنية محددة لنهاية القرارات الإدارية معينة ومعروفة فهذا إذا تحقق عنصر الزمن بان انتهت المدة التي أعلن عنها التشريع لسريان قرارات إدارية فإن ذلك يؤدي إلى نهاية القرار الإداري.

وهذا أمر في غاية طبيعة فالقانون أعلى درجة من القرار الإداري فإن صدر وحدد ة مدة نفاذ القرارات إدارية معينة، فإن زوال هذه المدة يعني حتما زوال القرار الإداري ونهايته.

كما أن المدة قد تحددها الإدارة مصدرة القرار بما تملكه من سلطة تقديرية فتعلن في قرارها عن زمن محدد الإستفادة من إجراء ما أو خدمة ما، جاء انتهت المدة انتهى معها القرار.[2]

ثالثا: إنتهاء القرار بزوال الحالة الواقعية.

سبق البيان عند الحديث عن ركن السبب في القرار الإداري أن الإدارة لا تتحرك من فراغ ولا تصدر قراراها عبتا وبصورة إعتباطية بل تحركها جملة من الأسباب أحيانا في الحالات الواقعية، كأن تحل بمنطقة ما كارثة طبيعية كالفيضانات مثلا وينجر عنها قرارات

[1] كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، الصفحة 240-241.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، الصفحة 226-227.

المواجهة الوضع وتكون صالحة فقط لظرف معين، أو كان ينتشر في إقليم معين مرض أو داء ما استوجب اصدار قرارات إدارية من جانب السلطة الإدارية المختصة.

فإن زوال الظرف أو اختفاء المرض أو الداء يؤدي بالضرورة إلى زوال القرارات الإدارية التي اتخذت بعنوان هذه الحالة أو تلك الظروف.[1]

رابعا : انتهاء القرار الإداري بانتهاء الحالة القانونية.

قد يتبنى القرار الإداري في كثير من الحالات على أسباب قانونية كالترخيص مثلا الأجنبي بالإقامة بناءا على علاقة عمل بينه وبين جهة معينة.

كأن يقدم استاذ جامعي موافقة إدارة التعليم العالي على تعيينه بإحدى مؤسسات التعليم العالي بفرض الحصول على إقامة فأن اعترفت السلطة الإدارية المختصة له بالإقامة وأصدرت له وثيقة رسمية تدل على ذلك فإن هذا العمل يبنى على حالة قانونية وهي وجود علاقة عمل مع جهة رسمية فإذا بادرت الجامعة المعنية إلى إنهاء العلاقة ولم تجدد للاستاذ الجامعي العقد ووضعت حدا له وثبت ذلك من خلال الوثائق، لكن هذا بمثابة سبب أيضا لحرمانه من رخصة الإقامة بما نجلبه من نفع بالنسبة لصاحبها، وعلى ذلك أدت حالات القانونية الجديدة المتمثلة في نهاية مدة عقد العمل إلى قرار انتهاء مدة الإقامة.[2]

خامسا: إنتهاء القرار الإداري لإستحالة التنفيذ.

ليس كل القرارات الصادرة عن جهة الغدارة تنفذ وتحقق منفعها ومبتغاها، بل هناك قرارات تصدر ولا تنفذ بسبب استحالة تنفيذها كأن تبادر الإدارة إلى ترخيص لشخص ممارسة نشاط ما أو تعينه في أحد الوظائف العامة ثم تثبت الوفاة بعد صدور القرار فهذا لا يمكن تجسيد مضمون القرار في الواقع العلمي لإستحالة التنفيذ المطلق.[3]

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، الصفحة 227.

[2] نفس المرجع، الصفحة 255.

[3] عمار بوضياف القرار الإداري، مرجع سابق، الصفحة، 228

سادسا:إنتهاء القرار الإداري بتحقق الشرط الفاسخ

ذلك في الحالات التي يجوز فيها أن يقترن القرار الإداري بشرط فاسخ، فحينئذ ينتهي القرار بمجرد تحقق الشرط الفاسخ، كأن تصدر الإدارة قرار بتعيين شخص وتعلق استمراريتها على شرط هو عدم تهديد الشخص لأمن الدولة، فاذا ثبت هذا الشرط ، كان للإدارة الرجوع في هذا التعيين ،أو يثبت للإدارة خلال فترة خلال فترة تجربة الموظف الجديد عدم كفاءته.[1]

الفرع الثاني: الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية

تقتصر سلطة القاضي على الحكم بإلغاء قرار إداري غير مشروع وما يعرف بدعوى الإلغاء إذا تعرف على أنها دعوى قضائية مرفوعة أمام إحدى المحاكم القضائية إلى أن تستهدف إلغاء القرار الإداري الغير مشروع لما يشوب أركانه من عيوب.

كما تناول الدستور الجزائري في المادتين 157و 158 على:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات ،وتضمن لجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.[2]

مادة 158" اساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة"

-الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع يجسده إحترام القانون.[3]

ومن خصائصه دعوى إلغاء أنها دعوى قضائية ودعوى موضوعية عينية كما أنها من دعاوي النظام العام ويجب توفر شروط لرفعها أهمها الصفة والمصلحة المنصوص عليها في المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والجزائية إضافة إلى أهلية التقاضي، كما حرص المشرع على أن يحدد ميعادا معينا ترفع من خلاله دعوى الإلغاء وهو ميعاد شهرين ابتداء

[1] د. بركات أحمد، القرار الإداري دراسة مدعمة بأحداث النصوص القانونية والإجتهادات القضائية، دار هومه للطباعة والنشر –الجزائر، 2018.الصفحة 151.

[2] مادة 117 من دستور 2016.

[3] المادة 118 من دستور 2016.

من تاريخ قرار الوقف النهائي أو الجزئي للنظام الإداري المسبق أو من تاريخ القرار الضمني بالرفض[1].

وكذا المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط النسخة التنفيذية أو نسخة عادية بمجرد طلبها[2] ولم يتم التفصيل لهذا الموضوع لأنه يعتبر لوحده موضوعا مستقلا عن موضوع القرارات الإدارية.[3]

ولا تقبل دعوى الإلغاء إذا كان المعني يملك طريقة أخرى للدفاع عن مصالحه أمام جهة قضائية عادية.

كما لا تقبل دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة إلا إذا رفعها المعني بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

كما ينبغي على المعني تقديم نسخة من القرار المطعون فيه وأن يثبت تسديده للرسوم القضائية.[4]

المطلب الثاني: نهاية القرارات الإدارية بتدخل من جانب الإدارة.

يقصد بنهاية القرار الإداري بتدخل من الإدارة أو بعمل من جانب الإدارة هو أن تضع هذه الأخيرة بإرادتها المنفردة حدا للآثار القانونية لهذا العمل القانوني، مستعملة في ذلك إحدى السلطتين التي استقرالفقه والقضاء على تمتعها بهما وهي سلطة الإلغاء الإداري (الفرع الأول) وسلطة السحب الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلغاء القرارات الإدارية.

يقصد بالإلغاء الإداري:" هو وضع نهاية لوجود القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط بإعتبار مع ترك أثار السابقة على إلغاء قائمة أي أن الإلغاء الإداري يؤدي إلى زوال القرار

[1] مؤذن زواوي، النظام القانوني في القرار الإداري مرجع سابق، الصفحة 670.

[2] المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية والمدنية.

[3] موؤذن زواوية النظام القانوني للقرار الاداري ، المرجع السابق، الصفحة 67

[4] عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، الصفحة 230.

الإداري وأثاره القانونية بأثر فوري وليس رجعي، وعليه فهو يقتضي " إحترام مبدأ عدم رجعية ومبدأ الحقوق المكتسبة".[1]

وقد يتم إلغاء القرار الإداري من قبل الإدارة الذي أصدرته كما قد يتم إلغاء القرار من جهة إدارية أخرى غير الجهة التي أصدرته كما هو الحال في سلطة جهة الوصاية في إلغاء القرارات غير المشروعة .الصادرة من الإدارات اللامركزية الخاضعة لوصيتها، أو كذلك إلغاء القرارات من قبل السلطة الرئاسية للجهة المصدرة القرار بما لها من حق التعقيب على قرارات مرؤوسيها ما لم يوجد نص على خلاف ذلك.[2]

وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين القرار الإداري والقرار التنظيمي على النحو الأتي:

أولا: إلغاء القرارات التنظيمية.

تملك الإدارة إلغاء القرارات التنظيمية سواء كانت مشروعة غير مشروعة، لأنها تتضمن قواعد عامة موضوعية مجردة وليس لأحد الإعتراض على ذلك وخاصة إذا ما رأت الإدارة أن المصلحة الدولة تتطلب ذلك الإلغاء.

والعلة من تقرير إمكانية إلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية هو مسايرة المقتضايات والتطورات التي تمس النشاط الإداري.[3]

على أن يتم ذلك بإجراء عام، وإذا لم تحدد الجهة التي تملك إلغاء فالجهة التي أصدرت القرار وإنشائته هي التي تتولى إلغاءه استنادا لقاعدة توازي الإختصاص.[4]

ويوجع حق الإدارة إلى إلغاء القرارات التنظيمية دون قيد، هذا النوع من القرارات يستهدف تحقيق المنفعة العمومية والصالح العام فمتى رأت الإدارة أن القرار التنظيمي التي أصدرته

---

[1] د. بركات أحمد، القرار الإداري دراسة مدعمة بأحداث النصوص القانونية والإجتهادات القضائية، دار هومه للطباعة والنشر –الجزائر، 2018.الصفحة160.

[2] د. رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، المرجع السابق، الصفحة 49.

[3] رابحي أحسن ، نفس المرجع الصفحة 50.

[4] رابحي أحسن ، نفس المرجع الصفحة50.

ساري المفعول، أصبح لا يتماشى مع الظروف المحيطية فأنها تلجأ إلى إلغائه كليا أو استبداله بقرار تنظيمي أخر.[1]

وتراعي الإدارة عن إلغاء قراراتها التنظيمية شرطين هما:

- أن لا يتم إلغاء القرار التنظيمي إلا بنص قانوني يعاد لها مرتبته، أو يعلوها، وإن تم تغييرها فبقواعد عامة.
- عدم المساس بالحقوق المكتسبة إلى إنشائها القرارات المتمخضة عن هذه القرارات التنظيمية.[2]

ثالثا: إلغاء القرارات الفردية

القاعدة العامة هنا هي عدم جواز إلغاء القرارات الفردية المشروعة طالما أنها تكون قد ولدت حقوق فردية مكتسبة بعد صدورها سليمة ومشروعة ومن ثم لا يجوز المساس به ضمانا لاستقرار المراكز القانونية.

أما بالنسبة للقرارات الإدارية غير المشروعة، فتملك الإدارة حق إلغائها خلال الفترة المقررة لرفع دعوى الإلغاء، وهي مدة شهرين بالنسبة للنظام الجزائري إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة قد رتبت حقوق مكتسبة وإلا تحصنت ضد الإلغاء بعد انقضاء هذه المدة، وبالمقابل يمكن للإدارة أن تلغي القرارات الإدارية غير المشروعة إذا لم تكن ورتبت حقوقا مكتسبة الأفراد.[3]

فإذا بادرت الإدارة في اتخاذ قرار إداري فردي في مشروع وأخذت هذا القرار أثر لدى الغير ثم ألغت ذات السلطة أو السلطة أعلى منها هذا القرار يعد مدة جاز مقتضاها في هذه الحالة تكون في اعتداء في قوة الحق المكتسب.[4]

---

[1] كوسة فضيل ، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة المرجع السابق، الصفحة 247.

[2] نفس المرجع، الصفحة 248.

[3] د.رابحي أحسن ، مرجع سابق، الصفحة 50.

[4] عمار بوضياف، القرار الإداري المرجع السابق، الصفحة 249.

ويجوز للإدارة إلغاء القرارات الإدارية الفردية المشروعة الصادرة عنها مادامت تهدف من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة ومن أمثلة ذلك ما يلي:[1]

أ- القرارات المؤقتة:

وهي القرارات التي لا تنشئ حقوق مكتسبة وإنما تنشئ أوضاعا وقتية كالقرار الخاص بالسماح بإجراء تجارب على مواقع مائية أو على طرقات فهو محدد من حيث الزمان ولا يرتب حق مكتسبا. وكذلك القرار الخاص بإنتداب موظف فيجوز إلغاء قرار الإنتداب ولا يجوز الموظف الإحتجاج بفكرة الحق المكتسب لأن مدة الفكرة لا تنهض بالنسبة للقرارات المؤقتة.[2]

ب- القرارات التمهيدية:

هي قرارات التي تصدر قصد الإعداد لإصدار قرار معين مثل القرار الصادر بإيقاف موظف عن عمله بقصد إحالته إلى المحاكمة التأديبية، وكذلك القرارات التي تحتاج إلى تصديق السلطة الرئاسية فهذه القرارات يمكن الرجوع عنها قبل التصديق عليها.[3]

ت- قرارات الضبط الإداري:

إن هدف الإدارة هو الحفاظ على النظام العام المتمثل في الأمن العامة السكينة العامة، الصحة العامة وليس إنشاء حقوق ومراكز قانونية وبالتالي يجوز للإدارة إلغائها في أي وقت إذا ما ظهرت بعد صدورها أسباب تدعو لذلك.

ث- القرارات الولائية.

هي قرارات التي تخول للافراد بمجرد رخصة من الإدارة لا تترتب عليها أي أثار قانونية أخرى مثل منح أحد الموظفين إجازة مرضية في غير الحالات التي يحتمها القانون بهذا

[1] موؤذن زاوية ،النظام القانوني للقرار الإداري ، مرجع سابق، الصفحة 61.

[2] عمار بوضياق، القرار الإداري، مرجع سابق، الصفحة 250.

[3] مؤذن زاوية، النظام القانوني للقرار الإداري، مرجع سابق، الصفحة 62.

القرار لا يمكن اعتبارها منها مكتسبا وبالتالي لا تملك الإدارة إلغائها في أي وقت.[1]

ج- القرارات السلبية .

يجوز للإدارة أن تتراجع عن القرار الإداري الذي أصدرته بالرفض بناءا على طلب مسبق، إذا يمكنها أن تلقي قرار الرفض وتستبدله بقرار إيجابي، كالحالة التي يصدر فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار يقتضي برفض تسليم رفضه بناءا لطلبها ثم يصدر قرار أخر يمنحه إياها.[2]

ثالثا: أحكام إلغاء القرار الإداري.

تتمثل أحكام إلغاء القرار الإداري لقراراتها الإدارية فيما يلي:

1- قد تقتصر الإدارة على مجرد إلغاء القرار الإداري دون أن تحل محله قرار أخر كالإقتصار على إلغاء الترقية، وقد يكون الى|إلغاء بإحلال قرار أخر محل القرار الأول بحيث يكون من شأن القرار الثاني إلغاء القرار الأول كليا أو جزئيا وهذا الإلغاء الضمني كإلغاء قرار (مقرر) التعيين بواسطة قرار (مقرر) التسريح[3].

2- لا يمس القرار الملغى إلا بقرار أخر من نفس القوة، فالقرار الصادر من الوزير لا يمكن المساس به إلا بقرار صادر عنه.

3- أوجب القضاء الفرنسي تسبب جميع القرارات الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية السليمة وذلك حماية للأفراد لأساس مصلحتهم أن توضع الإدارة أسباب إلغاء حتى تسهل مهمة الرقابة القضائية.

4- إن القرار المستعمل في الإلغاء سواء نص على إلغاء القرار الأول صراحة أو ضمنا، فإن أثره بتصرف إلى المستقبل مع بقاء كافة الآثار التي ولدها القرار الملغي

[1] موذن زاوية النظام القانوني للقرار الإداري، مرجع سابق، الصفحة 62.

[2] كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، الصفحة 250.

[3] د.بركات أحمد القرار الإداري، مرجع سابق، 166.

سليمة،و منتجة لجميع أثارها، فالقرار (المقرر) الصادر بالتسريح موظف لا أثر على كافة الأعمال التي قام بها الموظف قبل قرار (مقرر) التسريح.[1]

الفرع الثاني: سحب القرارات الإدارية.

يقصد بسحب القرار الإداري " تجريد القرار من قوته القانونية الإلزامية ، ليس فقط بالنسبة للآثار المستقبلية وإنما بالنسبة لأثاره في الماضي كذلك، بحيث القرار كأن لم يكن".

إي أن السحب يؤدي إلى إنهاء الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي وليس فوري بحيث يصبح القرار وكأنه لم يصدر إطلاقا وذلك لأنه يؤدي إلى إزالة الآثار القانونية للقرار الإداري من تاريخ صدور، وهو ذلك يختلف عن الإلغاء الإداري الذي رأينا أنه يسري بأثر فوري.[2]

وعرفه **عمار عوابدي** بأنه عملية قلع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا.[3]

وعلى حد تعبير الدكتور **عمار عوابدي** هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية القرارات الإدارية غير مشروعة بأثر رجعي، كأنها لم توجد إطلاقا، أي القضاء على الآثار القانونية القرارات الإدارية بالنسبة الماضي والحاضر والمستقبل.[4]

أولا سحب القرارات الإدارية السليمة (المشروعة):

الأصل أن الإدارة لا تستطيع سحب قراراها المشروع تنظيما كان أو فرديا لأن سحب القرار المشروع والسليم سوف يتم بالضرورة بقرار أخر يصدر بأثر رجعي ، والقاعدة أن القرارات الإدارية ترتب أثارها من التاريخ صدورها وليس بأثر رجعي.

وتفسير عدم جواز سحب القرارات السليمة والمشروعة يرتبط بمبدأ المشروعية، فالسحب الإداري يمثل أصلا وسيلة لتصحيح وتصويب الأعمال الإدارية، عن طريق إنهاء قراراتها

---

[1] نفس المرجع، الصفحة 167.

[2] بركات أحمد القرار الإداري، المرجع السابق، الصفحة 167-168.

[3] عمار عوايدي، القرار الإداري بين علم الإدارة ...والفقه الاداري، المرجع السابق، الصفحة، 570.

[4] د.رابحي حسن، الأعمال القانونية والإدارية، مرجع سابق، الصفحة، 51.

المعينة بأثر رجعي، أما قراراتها المتفقة مع القانون لا يجوز سحبها واذا حصل ذلك يعتبر القرار الجديد مخالف لقانون ولمبدأ المشروعية .

ويستثنى القضاء الإداري من القاعدة السابقة القرارات التأديبية المتعلقة بفصل الموظفين فهذه القرارات يمكن سحبها بأثر رجعي ومثال ذلك القرار الصادر يفصل الموظف من الخدمة ثم سحب هذا القرار فذلك يعني أن يعود الموظف إلى عمله وتستتنى جميع الآثار المترتبة على القرار السابق أي القرار المتضمن الفصل.[1]

ثانيا: سحب القرارات الإدارية المعيبة (غير المشروعة).

الأصل أنه يجوز للإدارة أن تسحب القرارات المعينة غير المشروعة سواءا كانت تنظيمية أو فردية وفي هذه الحالة يتم إسقاط أثارها القانونية بأثر رجعي، حيث يترتب عنه زوال هذه القرارات إبتداءا من تاريخ صدورها.

وفي هذا السياق يتعين التمييز بين القرارات التي تترتب عليها حقوق مكتسبة لأطرافها، والقرارات التي لا يترتب عليها حقوق مكتسبة لأطرافها.

فبالنسبة للقرارات المعيبة التي لا ترتب حقوقا مكتسبة لأطرافها فإنه يجوز سحبها في أي وقت سواء خلال المدة المحددة للسحب أو بعد إنقضاءها.

أما القرارات المعيبة التي تترتب عليها حقوق مكتسبة لأصحابها فلا يجوز سحبها إلا خلال المدة القانونية المحددة لإجراء السحب أي خلال الفترة التي يجوز فيها الطعن في القرار الإداري المعيب،فاذا انقضت هذه المدة تحصن القرار ضد الالغاء القضائي وضد السحب الاداري .

[1] رابحي حسن، الأعمال القانونية، مرجع سابق، الصفحة 53.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالة القرارات الصادرة بناءا على الغش أوالتدليس من صاحب المصلحة حيث يجوز سحب مثل هذه القرارات دون.[1] التقيد بالمدة المحددة للطعن وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه:" ما بني على باطل فهو باطل".

ثالثا: سحب القرارات المعدومة :

الأصل أن القرارات الإدارية يجب أن تصدر وهي صحيحة ومشروعة ولكنه قد يصدر قرارا معيبا يجعله باطلا أي أنه صدر وهو مشروب بأحد العيوب التي تصحب صحة القرار الإداري وتجعله غير مشروع، كعيب عدم الإختصاص أو الشكل أو المحل أو السبب أو إساءة استخدام السلطة والإنحراف بها.

ولكنه يصبح قرارا معدوما عندما يكون مشوبا بعيب جسيم يحوله إلى مجرد عمل مادي ولهذا يفوز سحبه في أي وقت ويجوز الطعن فيه أمام القضاء دون التقيد بالميعاد المحدد للطعن بالإلغاء.

ومثال ذلك صدور قرار من سلطة إدارية سببها،بينما هو من اختصاصها السلطة القضائية أو التشريعية أو القرارات المبنية على الغش او التدليس ومثالها قرار سحب الجنسية من أحد الأفراد يكون قد حصل عليها نتيجة لغش أو خداع قام به وبذلك على رغم من صدور المهلة الواجبة لإسترداد القرار الإداري[2].

رابعا: أحكام سحب القرار الإداري.

تتمثل أحكام سحب القرارات الإدارية فيما يلي:

1- غالبا ما يكون السحب صريحا فإن ترجع الإدارة عن قراراتها غير المشروع وذلك بإصدار قرار جديد يتضمن سحب هذا القرار صراحة، وقد يكون ضمنيا وذلك بأن تتخذ الإدارة قرارا جديد يعمل على إزالة أثار القرار غير المشروع، كقرار إعادة إدماج موظف قرر تسريحة ، فهذا القرار يعتبر قرارا ساحب لقرار التسريح.

[1] رابحي حسن، الأعمال القانونية، مرجع سابق، الصفحة 51.

[2] رابحي حسن، الأعمال القانونية، مرجع نفسه، الصفحة 54.

2-ما يترتب على صدور القرار الساحب هي إعدام القرار المسحوب من يوم صدوره، وبالتالي فإنه يعدم كل الآثار التي تكون قد ترتب على هذا القرار الأخير قبل سحبه.[1]

بمعنى لابد من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب، وبالتالي فإن الإدارة تلازم بإصدار كافة القرارات التي تقتضيها تحقيق هذه الغاية، فسحب قرار (مقرر) التسريح يقتضي إعادة الموظف إلى عمله كما لو كانت خدمته مستمرة حتى وإن عينت غيره.[2]

[1] د. بركات أحمد، القرار الإداري دراسة مدعمة بأحداث النصوص القانونية والإجتهادات القضائيةن المرجع السابق، الصفحة 178.

[2] نفس المرجع الصفحة، 179

أولا: باللغة العربية:

1-الكتب:

1. بركات أحمد، القرار الإداري دراسة مدعمة بأحداث النصوص القانونية والإجتهادات القضائية، دار هومه للطباعة والنشر –الجزائر، 2018.
2. بركات أحمد، القرار الإداري، دار هومه للطباعة والنشر –الجزائر، 2008.
3. رابحي أحسن- الأعمال القانونية الإدارية – دار الكتاب الحديث- الجزائر-2013.
4. عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية ، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الجزائر 2007.
5. عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانوني دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر 2019.
6. كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة- دار هومه للطباعة والنشر- الجزائر، 2013.
7. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، الجزائر.
8. محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية. دار العلوم للنشر، الجزائر، 2017.
9. ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية سطيف-الجزائر- الطبعة الثالثة .

2-الرسائل الجامعية:

1. مركنفر حياة، النظام القانوني للقرار الإداري في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم/ الجزائر، 2014-2015.
2. مؤدن زاوية، النظام القانوني القرار الإداري شهادة ماجستر حقوق تخصص إدارة الجماعات المحلية جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2015.
3. جوهري نوال، سحب وإلغاء القرار الإداري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، المعمق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة2018/2017.

4. جعبور عديلة وحيون سميرة، رقابة المشروعية في القرار الإداري، مذكرة شهادة ماستر تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014-2015.

5. عايب دلال ، القرار الإداري الأحادي الجانب، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، سنة 2016-2017

3-**القوانين والمراسيم**:

1. الدستور 2016.

أ- **القوانين**:

1. قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. قانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية.
3. قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

ب- **الأوامر**:

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائر المعدل والمتمم بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

إهداء

شكر وتقدير.

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرار الاداري 06

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري.....

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري وخصائصه.

الفرع الأول: تعريفه فقها وقضاءا وتشريعا.

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري.

المطلب الثاني: تمييز القرارات الإدارية عن بقية الأعمال الأخرى.

الفرع الاول: تمييز القرارات الإدارية عن العمل الحكومي.

الفرع الثاني : تمييز القرارات الإدارية عن العمل التشريعي

الفرع الثالث : التمييز بين القرارات الإدارية عن العمل القضائي.

المبحث الثاني أركان وأنواع القرار الإداري.

المطلب الأول: أركان القرارات الإدارية.

الفرع الأول: ركن الإختصاص.

الفرع الثاني: الشكل والإجراءات.

الفرع الثالث: ركن المحل.

الفرع الرابع: ركن السبب.

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية.

الفرع الأول: أنواع القرارات الإدارية من حيث التكوين.

الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية من حيث خضوعها أو عدم خضوعها لرقابة القضاء.

الفرع الثالث: أنواع القرارات الإدارية من حيث تأثيرها على المراكز القانونية.

الفرع الرابع: أنواع القرارات الإدارية من حيث التعبير:

الفرع الخامس: أنواع القرارات الإدارية من حيث المدى والعمومية.

الفصل الثاني: تنفيذ ونهاية القرار الإداري في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الأول : تنفيذ القرار الإداري في ظل التشريع الجزائري.

المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري.

الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة.

الفرع الثاني: نفاذ القرارات الإدارية في حق الأفراد.

المطلب الثاني: تنفيذ القرار الإداري.

الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري عن طريق الإدارة.

الفرع الثاني: تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء.

الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرار الإداري.

المبحث الثاني: نهاية القرار الإداري في ظل التشريع الجزائري.

المطلب لأول: نهاية القرارات الإدارية تغير مطلب الإدارة.

الفرع الأول: النهاية الطبيعية للقرار الإداري.

الفرع الثاني:

المطلب الثاني: نهاية القرارات الإدارية بعمل من جانب الإدارة.

الفرع الأول: إلغاء القرارات الإدارية.

الفرع الثاني: سحب القرارات الإدارية.

خاتمة.

قائمة المراجع.

الفهرس.....

مـلخص مذكرة الماستر

ويعد القرار الإداري وسيلة فاعلة تستطيع الإدارة من خلالها أن تخضع إلى إرادتها الملزمة حتى تصل إلى تحقيق أهدافها والقيام بواجباتها المنوطة بها على أكمل وجه كونها أهم مظهر من مظاهر الإتصال المباشر بين الإدارة والأفراد.

كما تم استعراض أهم الخصائص التي يرتكز عليها القرار الإداري في تموينه وقيامه كونه عملا قانونيا يصدر عن إرادة الإرادة المنفردة التي تمثل سلطة إدارية عامة وتحدث تغييرا في المركز القانوني والمتمثلة في كل من ركن الإختصاص الشكل والإجراءات المحل، الغاية وكذا ركن السبب والتي تعتبر أساس قوامه ومن بين مرتكزاته، وكذا التمييز مابين القرار الإداري وغيره من الأعمال القانونية الأخرى كالأعمال التشريعية، والحكومية والقضائية كما تم توضيح أنواع القرارات الإدارية فمنها ما هو مصنف من حيث التكوين ومن حيث الآثار ومنها القرارات الإدارية من حيث خضوعها للرقابة القضاء ومنها ما هو نافذا في مواجهة الأفراد، ومنها كذلك قرارات إدارية من حيث المدى.

الكلمات المفتاحية:

1/. القرار الاداري 2/ المشرع الجزائري 3/ القضائية 4/الولاية 5/ نهاية 6/التنفيذ

Abstract of The master thesis

It is an effective means through which the administration can submit to its binding will in order to achieve its goals and carry out its duties to the fullest extent, being the most important aspect of direct contact between management and individuals.

The most important characteristics of the administrative decision in supplying and supplying it have also been reviewed, as it is a legal act issued by the will of the individual will, which represents a general administrative authority and creates a change in the legal status represented in each of the areas of competence of form and procedures, the purpose, as well as the cause of the cause, which is the basis of its strength and who Among its foundations, as well as the distinction between administrative decision and other legal actions such as legislative, governmental and judicial work, as the types of administrative decisions were clarified, including what is classified .

keywords: -1 the administration - 2 is an effective means - 3 judicial - 4 governmental